جا بجا فقیر عبدالصمد

سنہ ہ کھر - ۱۰

مرحان دہلی ورق ۱۳۰ - ب

حمزہ ا محہ حبیس ورق ۵۶ - ب

شاہ نور الدین ورق ۵۳ - ب ۱۵۰ ب

محمد ہاشم ورق ۱۳۲ ورق ۱۷۷ ب

عبدالواحد سیوستانی ورق ۱۶۸ ب

صلوۃ دہلی ورق ۱۷۶ - ب

محمد عارف ورق ۱۷۸ - ب

[illegible]

در باخان و ترکه

ملت ص ۱ ح ۱ ۸

زوجه	بنت	اخ
کوری	رحمت	رشید
۱	۲	۳

در صورت متروکه در باخان بعد از تجهیز و تکفین و ادای دیون هشت حصه کرده شود از ان هشتم حصه زوجه را آید و چهار حصه بمطابق النصف للواحدة دختر را آید و باقی سه حصه برادر را بطریق عصوبة آید

کما فی السراجیة و غیرها و الله تعالی اعلم

[illegible]

[illegible]

... والله تعالى اعلم ...

[illegible]

... والله سبحانه وتعالى اعلم ...

[illegible]

له حماران في الاصطبل فقال المستودع خذ ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ احدهما
واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين ۱۲ فتاوى عالمكيري

صلوة الكفن

التجارة

طوبل الملكة قائما مستقبل القبلة من غير صلاة معلوم شرعا ۱۲
تجنيس وتبيين والبو المكارم

لا بد للمفضى
الى ترك الماء ...
الى المغفرة
غاية البيان

وكل قرابة عن الولادة كالخال والخالة وغيرها كالاخ تقبل فيه الشهادة ١٢ فتح

فهرست شرح منية

بحث الطبيب

[illegible]

وفي صونه حدثنا قال سفيان ليس شيء من الحيوان الخ ذكرا منه وفي الآثار ان داود عليه السلام قال لاسبح لله تعالى بتسبيح لا يسبحه احد قبلي فنادته ضفدعة يا داود تمن على الله بتسبيحة وانا لي تسعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله تعالى فقعد فاتقولين قالت اقول سبحان من هو مسبح بكل لسان ومذكور بكل مكان فقال داود عليه السلام وما عسى ان اقول

مستطرف

في رسالة الشيخ كمال بن [illegible] صفي البهروجي في سنن ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقلس له في يوم الفطر يعني رسول الله صلعم در عيد فطر در نماز گاه طبل زنانيدی فتند
اعلم انه يفهم مما ذكر انه كما يجوز ضرب الطبل ونحوه في دار الحرب لاجتماع الناس
واستعدادهم يجوز ذلك في دار الاسلام للرعب ولينظر الناس بعين التوقير
الى الملوك والسلاطين ١٢ خزانة الروايات من بياض مخدوم محمد هاشم منه عفي عنه

دخل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المدينة مع الطبل والبوق والراية ١٢ خزانة الروايات
من بياض مخدوم محمد هاشم منه عفي عنه

وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم
الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور والمراد بالدف
الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق
عيني بخاري برمشكوة من باب اعلان النكاح منه عفي عنه هو الذي بوجه واحد واختلف
في ضرب الدف الموجه بوجهين ١٢ عيني شرح بخاري في باب ضرب الدف في النكاح

[illegible]

وقائم بقاعد وباحدب اي لا يفسد اقتداء قائم بقاعد وباحدب اما الاول
فهو قولهما وحكم محمد رح بالفساد نظرا الى بناء القوي على الضعيف ولهما اقتداء
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو قاعد وهم قيام وهو آخر احواله فتعين
العمل به بناء على انه عليه الصلوة والسلام كان اماما وابو بكر يبلغ الناس تكبيره وبه استدل
على جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما كما في المجتبى
وليس هو بناء القوي على الضعيف لان القعود قيام من وجه كالركوع لان انتصاب
احد نصفيه وصار كالاقتداء بالمنحني عند الهرم واما الثاني وهو اقتداء القائم
باحدب فاطلقه فشمل ما اذا بلغ حدبه حال الركوع وما اذا لم يبلغ والاختلاف في الثاني
واختلفوا في الاول ففي المجتبى انه جائز عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح وفي الفتاوى
الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكر محمد رح في مجموع الرسالة النوازل وقيل
يجوز والاول صحيح انتهى ولا يخفى ضعفه فانه ليس هو ادنى حالا من القاعد لان القاعد القعود
استواء النصف الاعلى وفي الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على قول محمد واشار
الى اقتداء القاعد خلف مثله التفاتي ١٢ بحر من عينه ملخصا من الامامة ١٢ تمم فاس

فما في الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم وقيل يجوز والاول اصح
انتهى معناه من قولي محمد اليه اشار في الفتح وكانه لم يطلع على هذا فجزم بضعفه
او انه محمول على قول محمد رح ١٢ بحر الرائق منه عفي عنه

[illegible]

از مشتری

و چیزی خرید و بها وی داد بایع را گفت که بدست معتمد فرست و در راه هلاک از دست بایع هلاک شده بود فی

از بهر آنکه وکالت برین امر درست نیست که او رنده مجهول است لاجرم از بایع هلاک شد یا اما اگر کسی معین کرد بر مشتری بود

وهم چنین اگر گفت هر که بیاید و انگشت همی نهد یا انگشتری تا بگیرد یا گفت بگوید فلان احمد نام یا محمد نام بود و بوی داده

مردی آمد و همین نشان آورد و بایع بوی داد آن چیز در راه هلاک شد از بایع هلاک شد از بهر آنکه لفظ هر که

باید کلم منکر است صلوة مسعودی

یا از مشتری

بلکه هلاک شد

مردی از مردی روغن خرید و جامی داد که اندر جامی کن اندر کرد آنی بشکست و روغن بریخت از بایع برود

اگر روغن معین بود که گوید من ازین روغن میخرم آنجا از مشتری هلاک شود اما اگر روغن معین نیست آنجا اندر کرد

تا وی مشتری را بکرد قبض نبود این در جائیست که مشتری غائب بود اما اگر مشتری همانجا حاضر است بر کنند

در پیش وی تسلیم بود و هلاک بر وی بود ۱۳ صلوة مسعودی

وهذا كان في شريعتهم واما في شريعتنا فلا ضمان

عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم بالليل او بالنهار

الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وعند الشافعي رحمه الله

يجب الضمان بالليل وقال الجصاص انما ضمنوا لانهم ارسلوها

او نسخ الضمان بقوله عليه الصلوة العجماء جبار وقال مجاهد كان

هذا صلحا وما فعله داود حكما والصلح خير ١٣ تفسير مدارك

[illegible] قوله وداود

وسليمان في سوره انبيا

[illegible]

و وفات حضرت ابابکر صدیق رضی الله عنه [illegible]

[illegible]

شخصی وفات یافت گذاشت یک زن و یک دختر و یک خواهر و یک عمه یعنی خواهر پدر
و سه نفر ابن الاعمام حکم تقسیم متروکه او مستغرق [illegible]

مسئله ص ٨ ٢٤				
زوجه	بنت	اخت	عمه	سه نفر ابن الاعمام
٣	٨	٦		

در صورت موجب شریعت هشتم حصه مر زوجه را آید و نصف ترکه
دختر را آید و نصف دیگر خواهر را آید و عمه و سه ابن الاعمام
هیچ نیابد که محجوب و محروم اند [illegible] از جمله [illegible] سهام
زوجه را و هشت سهام دختر را و شش سهام خواهر را [illegible]
و ابن الاعمام هیچ نیابد که محجوب اند
فقط محمد مسعود [illegible]
فی الکنز و عصبتهن اخوتهن والبنت [illegible] الابن

[illegible]

الله عصمت الاولیاء

[illegible]

فی بیان [illegible] اولیا [illegible]

[illegible]

مسلم

وضو و غسل در آب اندک یا در آب چاه که کم از ده در ده است
درست نمیگویند چنانچه در شرح وقایه و غیر کتب معتمد
که اگر حوض اربع در اربع بود در آن وضو و غسل درست نبود و صاحب
بحر میگوید که اگر در چاه غسل کند آب چاه تمام مستعمل نمیشود
بلکه مستعمل همان است که با اعضاء مغتسل متصل شده
و آن نسبت آب غیر مستعمل قلیل و مغلوب است پس باید که آب
چاه پاک بود و غاسل هم از غسل بر می آید و نیز در متن کنز
و غیره آب مستعمل را پاک گفته غیر مطهر و فتوی بر قول امام محمد داده اند
پس این بیان مخالف میشود که درست نمیگویند هر چه مفتی به بود بدان
اشارت فرمایند و کسی مطهر باشد شود و قدری آب اندک یا بود آب چاه
و آن وقت هم می باید که آب از چاه و یا حوض خورد جدا نموده وضو و یا غسل کند اگر
نجاست بر اعضاء او نبود وضو و یا غسل مع مغلوبیه آب مستعمل یا تیمم کند
جواب عبارات متقدمین مؤید کلام شرح وقایه و مانند آن هستند ولیکن
مختار متاخرین آنست که صاحب بحر از بدائع نقل نموده که ما دام مستعمل بر
غیر مستعمل غالب نگردد یا مساوی نشود وضو و غسل بآن درست است و فیه التوسعة
لخلق الله تعالی فینبغی ان یفتی و یعمل به و بودن آن آب مستعمل طاهر
غیر مطهر نه قول امام محمد است فقط بلکه همون است آخر اقوال امام ابو حنیفه رح
که از امام بسوی او رجوع نموده صحح به فی البرهان و غیره و در بیان این روایت
و روایت شرح وقایه مخالف نیست از جهت آنکه آب مستعمل اگر چه طاهر است
ولیکن مطهر نیست در حق وضو و غسل مع ذلک مفتی به و معمول به نیز روایت
[illegible] در بستر مذکور شد

مسلم اگر مردی غسل کند [illegible] آب [illegible] غسل [illegible] نقل نافع [illegible]

حضرت پیر دستگیر رحمة الله علیه فرمو[illegible]
الکریم این دعا را هر روز با وضو [illegible]
سبق بخواند حق تعالی ورا علم بغیر تعلیم نصیب
واکر او [illegible] نشود فردا روز قیامت
کیرمن باشد دعا محفوظ اینست بسم الله
الرحمن الرحیم اللهم یا ذا العز[illegible]
والملک القدیم والعطا[illegible]
والکبریاء العظیم والصا[illegible]
[illegible] ویا خالق
ویا ذا الج[illegible]
یا الله یا [illegible]
ولا [illegible]

یجب علی طالب
العلم ان لا یقصد بطلبه العلم الا
الدار الاخرة وطلب ما یرضی الله سبحانه وازالة
الجهل فی دین الله عنه او الاثم عن عیاله وتوابعه ثم عن اقربائه
ثم عمن بلا قید من اقرانه واذا لم یجد ابتداء فی قلبه نیة صالحة فی تعلمه لا ینبغی له
لاجله بل یشتغل به بسبب عسی فیما یورث النیات الصالحة من الافکار والاعمال السنیة الی الص[illegible]
فان تارک العلم لا محاولة فی شقاوة بسبب یوجب بها العقوبة البتة کما ان تارک العمل به مع علم مستحق
للعقوبات المضاعفة وبتناذ ذلک بالنصوص القطعیة الا ان الاخیر یرجی فلاحه فان الاکثر ان العلم
یاخذه بیده فیعمل به ویتوب الی الله الغفار کما صح بذلک الاخبار وروی عن الشیخ معمر رضی الله تعالی عنهما
ان الرجل لیطلب العلم لغیر الله فیابی علیه العلم حتی یکون لله وسئل عن یحیی بن [illegible] ومجاهد وسفیان
بن عیینة وعن ابی هریرة وابی ذر وابی الدرداء [illegible] لان یبعث الرجل عالما خیر من ان یبعث جاهلا
وقیل قال رجل لابی هریرة [illegible] ان تعلم العلم واخاف ان اضیعه فقال لم
کفی بترک العلم اضاعة وقال [illegible] ارید ان اتعلم واخاف ان اضیعه ولا
م العمل به قال انک ان توسد العلم [illegible]

بسم یا لطیف [illegible]
بگوید برای برآمدن حاجات
[illegible] روز صد بار بگوید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمع البيان
ومنبع الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله
واصحابه الذي فاز ومن معدن الدين بلجينه وعشيه
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب
منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت
فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والف
صرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله
وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا
للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه
المبتداء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء
بالقرآن والسنة وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين

اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم
موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع با
لتحصيل متعلق باهم مسائل الصلاة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من
اقتبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق
برغبة والضمير للمسائل النقطت جواب لما اي انتقيت
ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
والعتبة بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالفا
المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعين
الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته
منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني
به عن غيره واسال الله اي انا اسال الله تعالى فالواو للحال ان
يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا
اي سببا للتكفير لذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله
اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

كتاب الصلوة

بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين
اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية خلق الاهتداء والرشاد
اي الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة اعلم خطاب عام
لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة لفريضة بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريق
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها ادا
وها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا قائمين وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد
صلوات الصلوة الخمس على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل
له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة
المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا

موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان
على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
ورفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم الخاشع علم
اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطها وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترضهن
الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اي وعدا ان يغفر له
اي بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد المومن
وبين الكفر اي بين العبد المومن وبين الكفر ترك الصلوة اي انه يترك
الكافر

لا منازع ولا ترواد

وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط

لكنه ساقط عنا علماً وعلينا عملاً وهو الوجيب وهو الاضطراب سمي

لتردده واضطرابه في الثبوت

شبهة وحكمه انه يفسق تاركه

الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مراد ك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ

مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من

الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين

العبد وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك

اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة

من غير نكير ولا منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة من

اقوى الحجج بعد نص الايات والاخبار لقوله صلى الله عليه وسلم لا

تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة

بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا

تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى

الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا

صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا جمع ركن والمراد به

ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به

ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه ان تركه سهوا يجب سجود السهو

وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها

يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله

في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا تجب سجود

السهو بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة

السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة

التنزيه او ترك الواجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل

النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة بها فاما الشرائط المجمع عليها فستة

الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة

الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة

والوقت والنية اما الطهارة من الحدث والجنابة فالاغتسال

ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة

الصغرى وموجبه الحدث الاصغر وعند وجود الماء والقدرة اي

مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما

اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم

ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن

واداب ومناهي وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره

اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثمانية انواع فرض وهو

وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة

او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو

الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء كلما احدث

والوضوء بعد الغيبة والكذب ونقل النميمة وانشاد الشعر وبعد القهقهة

في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة

فرابعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم

الشرط الاول

دخول الوقت

ومناهي

القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحد
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزء ان يسيل
على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما
بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم و
اريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة على ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب عطف على وجوهكم او على ايديكم و
الجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقات والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وما هو سائل على الخد من اللحية ماخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد
الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رضي الله
عنه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه والظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره

في المحيط

في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما
اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس
من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو امر الماء على
شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب والاظفار ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله
وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
مقدار الناصية وهي
والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد
رضي الله عنهما مسح الكل فرض وقال الشافعي رضي الله عنه الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه بضم السين الكناسة ثم فرضيه مسح مقدار
الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدره ثلث اصابع وصححه
بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او باصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس

او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان لها ذوائب ان ربو
حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسلا او لم يرسلا هو
الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضا
الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها سيلا والا فلا يجوز وامّا سننه اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف
ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما الة التطهير
وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ
بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة والتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي
الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فانه لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام

المضمضة والسواك وقع في بعض النسخ السواك بين المضمضة والاستنشاق ولا يبقى محل لان قوله بماءين
جديدين يتعلق بهما دون السواك وفي الكنز

وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما
وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة هكذا ذكره ابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف
العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده والخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التمييز ولو نسي التسمية فذكرها في
خلال الوضوء فسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والسواك
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة بماءين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحد ماء جديدا
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وفي التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي من اللحية تكميلا للفرض السنة وتخليلها اي اللحية
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف رضي الله
عنه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز
في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة

تخليل لحية سنت وكيفيت آنست
كه بعد از ثلاث ... آب را زير لحية ...

فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته صلى الله عليه
وسلم مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه صلى الله
عليه وسلم انه مسح مرة واحدة والادلة على تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ ويبل الماء فيبل
اصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
ومسابحتيه مرفوعتين ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي
الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم وهي الاصبع التي تلي الابهام ومسبحة بكسر الباء لانها يشار
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا ومسح
رقبته بظهور الاصابع الثلث كذا ذكر اي المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح
وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت

موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويسح
الرقبة بماء جديد بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين و
الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اذا توضات
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من
خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل
الى الثلث سنة ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم ...

قوله وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليه على ما مر في الاحاديث الصحيحة مع الترك
في بعض الاحيان ... واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضا مرتين مرتين ... الله الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ... كيف الطهور فدعا عليه السلام بماء
في اناء وغسل كفيه ... ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين
في اذنيه ومسح ... غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص ... فقد اساء وتعدى وظلم وهو حديث
صحيح وانه ثقات ... شعيب عن ابيه عن جده اذا اراد بجده عند
الاطلاق جد ابوابيه وهو عبد الله ابن عمرو ... رضي الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة
على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك اونية وضوء اخر فلا باس به
لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان
غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء
الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء ...

مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف اللفظ باللسان اليه
فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض الترتيب والدلك
ايضا سنة لان اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما اداب اي
اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا
لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها واستقبالها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول و
التغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتي انشاء الله تعالى في باب
المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكن زيادة في التنظيف الا ان يكون صائما
فلا ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر
فانه لا يتصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم

قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون
ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت
به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما
اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة
وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي
النجس او المخرج فرض اجماعا قوله الادب في الغسل المذكور ان
يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا
ذكره في الفتاوى ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون
مقيما للسنة عندنا فلو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء
لم يكن مقيما للسنة وليس فيه اي غسل عدد مسنون من ثلث او
سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسل حتى
يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى
يعود من الثنية الى الخشونة ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث

لا بروسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها كذا في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد خطوات وهو الذي يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب من استنجى بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بعده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان لا يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه قال عليه الصلوة والسلام انا لا استعين

نويت ان اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة تقربا الى الله تعالى

في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصب عليه الوضوء ويهيا له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضا اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغرف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا الا بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي

من صلوة المسعودي همچنانكه در نماز سخن گفتن حرام است در طهارت نيز حرام است
وبسبب درويش ... ابراهيم هر
ومحبانى فو ... الكلم

بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم
تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم
شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او اللهم غشني برحمتك وجنبني من عذابك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان
يتمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد ههنا ان
يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يجعل الماء في انفه بيده اليمنى لا
لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رض كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير
الفم قالوا يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان مفرحة للملئكة ويكفر الخطية ويزيد الحسنات ويذهب
البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في
الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه يسن حال المضمضة تكميلا للانقاء وفي
مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي عرض الاسنان الذي
هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبتدئ بالجانب الايمن من
العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق قال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكون الظاهر انها سنة والمصنف قد اطلق الادب على كثير
من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد

سبحان نكرة الا ان اصله مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب ١١
بفعل لازم الاضمار ويجدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لانه
لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك ان تغفر لي
ذنوبي واتوب اليك ارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل
اليوم والليلة ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه معنى ما رواه مسلم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ١٢ منه الشرح

تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان
لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من
الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون مهيأ
عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشبيعه
عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله
اي اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على توفيق تسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك اطلب منك
المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك ومن الاداب ان
يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا
لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله ذنوب خمسين سنة

وفي صلوة المسعودي لا يجوز للمرأة ان تمسك ... يقوم العلك مقام السواك ١٢ عصام شرح الوقاية ... ويقوم العلك مقام المرأة ... مع الفترة عليه فيندب لها فعله لضعف بنيتها ١٢ بحر فائق

لصوم وكيفية المبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى
يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم وقال في الخلاصة حد
المبالغة فيها ان يوصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما والمجلس
والمراد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في حجري
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل
اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء على كل جزء من اليدين بيقين هكذا
ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا
يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والا
سراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار لقوله
تعالى

ودر مبسوط آورده كه ازاداب طهارت كه اسراف نورزد در آب ... از آداب وضو ... وقت معتبر كرده اند كه آن آب ... گرده شده باشد ... اسراف وزيادتي در آن آب بغير ... خلاف كذا في البحر الرائق ١٢ ترجمه عالمگيري

ولا يرى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك شر واخبث ١٢ شرح

واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهة لانه امر طبي لا ديني ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ١٢ امداد الفتاح

من الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء ويشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا الشرب ماشيا ورخص للمسافرين انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي

فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن عند غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره فقوله نهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد مر ان ترك الاستقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع على الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء بالاحجار اي يجب

بحث كراهة مد الرجل الى القبلة وغيره

قال ابن حجر لا نجس وهو مستحيل ان يزيل او يخفف اخرا انتهى وفيه ان تخفيفه آخر غير مستحيل ثم اه ان لعل بجاور دان الروث لدوابهم قوكه ولا بالعظام فانه دفي نسخة صحيحة فانها فال الطيبي فالضمير فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ وفي نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنصيص واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخ

١٢ النجاسة دم

عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك الطهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم في الاناء فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به ايضا كذا في جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالماء ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المقصود الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه

استقذار الشيء كرهه ١٢

النخاط ما يسيل من الانف والنخامة من الحلق

من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي هي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهما منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فالمعتبر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل

ولم يزد على ثلاث صحيح بخاري في اوائل كتاب الوضوء اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلعم انه زاد على ثلثة بل ورد عنه صلعم ذم من زاد عليها ١٢ فتح الباري

وان شلتا سقط الاستنجاء كذا في المحيط ١٢ جامع الرموز

مقطوع اليدين والرجلين يغسل بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد وهو المختار ۱۲ مختار الفتاوى

بقي منهما شيء وان قل من ثلث اصابع يغسله وان قطعت الرجلان
واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بلا ايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوء
ولا استنجاء بالاحجار ونحوها مما ينوب عن الماء ان كان الخارج معتادا اما اذا
خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث ولا يصحب ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يلعب بيديه و لا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء
كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في
زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في [illegible] وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي
ذكرت

۱۳

ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما
لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه الى
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من
المنيا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه
الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك رضي الله عنه واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت ثم سال بعد ذلك
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في
غيره كذا في الحدادي ولو خرج بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال [illegible] في احد السبيلين
القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت

سواء

اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما

آثر المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول

به المكلفين بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا

اما الوالج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست

مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن غليظة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل

الشهوة وذكر الاسبيجابي انه بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل

والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن

استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام

فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين

اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن

انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث

اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء

او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني

او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه

في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن

ايوب وابو الليث وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الا

حتمال والنوم سبب الاحتلام وكم رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم

ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما لانه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في

احليله

وههنا توجيه قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام ان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيها اشياء ولا يشعر بها فيحتمل كون البلل منيا لا يكاد يمكن الاعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء

احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا

غسل عليه لان الانتشار سبب خروج المذي فيحمل على انه مذي

وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي

ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما

او قاعدا وماشيا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام

مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع

سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه

وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني

هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال

ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم

ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه

اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل

عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله ان الله

لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات

الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد

وبه يفتي بعض المشائخ وقيل ان كانت مستلقية يجب الغسل والا فلا

والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج

من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس

الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم ثم اغتسل قبل

او يبول او ينام ثم خرج عنه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها
بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع وقد قدمناه ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم واذا
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا
وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة
والاحتياط اولى **فروع** امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد
لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال اي منها فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود حرارة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب اه

انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا
يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل
او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وكذا الميت وما يصنع من خشب
او غيره بالة فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير
بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب
احتلم الصبي والصبية لان الاحتلام الذي به البلوغ والانزال على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب
الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فخمس المضمضة والا
ستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الانف والفم منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء
الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع
وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز

التكلم في حالة الوضوء مكروه
وفي حالة الاغتسال اشد كراهية

اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر

غسل الاغتسال لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الا
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل غسله
موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض
والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في
وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر المذكور في
الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم خصصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر اي خلال شعره عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في
رواية يجب وفي رواية لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر

الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر راس
الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح
امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط
بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل
وهذه عبارة المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا
فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من عود ونحوه فان الحرج مدفوع
وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وكذا وضوءها لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن
بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
ويستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي
اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه
من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصغار

يجب ايصال الماء الى ما تحت اطال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز
غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر
حتى ان البول اذا انزل اليه ينقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب
الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى
ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
بين خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان على قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هنا لانه انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء لطيف
يصل تحته غالبا وقال في الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم ان كان صلبا
بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي متدينا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر كذا ذكره في الذخيرة
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم تجز وكذا الدرن اليابس في
الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في

الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزي وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى انما افتى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء
ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان
لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر
الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة
فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة ما لم
يمج قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فيه بلاان العادة ان يترك نسيانا لا عمدا ولو ترك عمدا يكون حكمه ما ذكر الا انه اثم

قال عليه السلام من اغتسل قبل الوضوء فليس منّي ١٢

باب سنة الغسل

فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلعدم صحة شروعه وكذا الحكم في
كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس وهو الصحيح وظاهر الرواية
وروي الحسن انه لا يمسح راسه الا انه يغسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان
قائما في مستنقع او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو
قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته
ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده
وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم الايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن
ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان
يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو
استر

فيه دليل على جواز الاغتسال عريانا في الخلوة للغسل وغيره بحيث [illegible]

عيني شرح البخاري

استر والمراءة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي
الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل وتتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في
مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي بتحرمه لما تقدم في
في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة
فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في حوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البير وسيأتي انشاء
الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه من قصد اولا عن قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم
او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة

منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
رضي الله عنه هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند
ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل
يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا راها والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي احد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل
التيمم عند عدم الماء والقدرة هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر بعد الاسلام اي اسلم بغير الجنابة وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض حيث لا يجب عليها الغسل
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع

اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان
ينام او يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا
يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة
لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء
لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد به قاريا و
هذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل
لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في

ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا
يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا
يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على وجه الارض او الوسادة او نحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لانه ليس فيه مس القران وقيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم
يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد رح لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
وكذا ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولا
يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك لا بصرته وكذا لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه

غير طاهر

غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز
اي مخبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به
ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشائخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهر حرج
بهم وعن بعض المشائخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان
ياخذ بكمه ويدفعه للصبيان لا تعلق له بما قبله لان الكلام في الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في
مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس
الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رح والاخذ اي التفسير
بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه كثيرا من تكرار الاخذ
المصحف ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا

الغير المشرز لا الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله في الهداية والمحيط والغلاف هو جلد الذي عليه
في اصح قولين والصحيح الهداية هو الاحوط والاولى ٢ منه

بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل
منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لانه سورها لا يصير مستعملا
ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى
اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض لل
امتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من
القران او من اسماء الله تعالى لما فيه ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل
فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي و
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم
دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس او العبور اي المرور
لقوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال
الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم

في

في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرا لعدمها فروع
تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد
لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج
والحمام والمغتسل لا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا
في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت
عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى
قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس
بان يرفع صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا بالتحميد والتهليل وان رفع صوته بذلك وياتي
تمام ذلك في الشرح عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل في التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضر
بتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ و
النورة وما اشبه ذلك ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
فينفضهما بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة

واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه ينفضهما مرتين ولا يجب
عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ينتاثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك
الموضع او على موضع اخر كما ذكر فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما بعد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجوز التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكورين في غير الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندويسي
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط

اي رواية الكرخي بان
يأخذ برواية الاولى ويستوعب
فانها هي الصحيح قال في الكفاية
مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنها غافلون
فوق العينين لا يجوز

يحتمل ان يكون بناء على اختيار الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المصنف
وان يكون بناء على ما ذكره
الزندويسي

بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا
يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تصح منه حالا ولا تصح بدون الطهارة ولا
يشترط نية كونه للحدث او للجنابة او نحوها في الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او
اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي
ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط في المخبر
ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه

فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به عمن خبره ملتزم او كان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رضي الله عنه فان
عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد
ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو
اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة
النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فالجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذا اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا

للشافعي

نحو الميل في المسافة وانما قال نحوه ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يوتى معه بما يدل على التقريب
ولاجل هذا قال او اكثر من ميل تاكيدا او تقديرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل
لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر وقال
الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا رحمهم الله تعالى على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان
اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل والشك في الزيادة عند ابي حنيفة وابي يوسف

للشافعي رح واذا كانت الجراحة على اقله اي على اقل بدنه او اعضاء وضوئه
واكثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان كان يضره المسح على الجراحة
يكتفي فقد يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل
تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم
تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى القرية الاخرى يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او
اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان يسمع صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن اذا كان الماء امامه مدا
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف

الميل هو ثلث الفرسخ وهو اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثني عشر الف خطوة ١٢ مسكين

بحث الذراع

لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة لا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او موخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا والخلاف ما اذا كان في مقدمه وهو سائق او موخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيره ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاءه ما

باع المشتري بغبن فاحش لا يلزمه الرد وقال الكرد وابنه المغايرة انه يرد وبه يفتى ٧٢ ابراهيم شاهي

والغبن الفاحش عند ... لو لم يعلم قيمة المبيع فباع او اشترى بغبن فاحش فله ان يرده وبه يفتي ١٢ درر الاحكام

فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا ساله اما اذا كان على غالب ظنه انه لا يعطيه لم يسال وتيمم وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطي تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم ساله بعد الصلوة واعطي فعليه الاعادة سواء كان له ظن ام لا وان سال قبل التيمم فمنع وبعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والاثمان ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة رح الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصير الصفار

هو نصف درهم في العشرة ١٢

ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه
لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة
قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
اي لطلب الشفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء وله وهبه لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لثبوت القدرة على استعمال
الماء بواسطة الرجوع من الهبة عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة
فيه بماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي ونحو
ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا او نحو ذلك ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون

اباحة

بحث الحيلة

اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبداء بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في حكمه روايتان بل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي
ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تورث في سؤره
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه
ولم يزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضا به ولا يتيمم ومتله الغسل
به لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وعلى هذا نبيذ التمر من
الانبذة والاشربة لا اختلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ومن لم يجد في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل

بحث لا يجوز التيمم للشاك

فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها
ولو كان قد نواه لما في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى بها او لقربة مقصودة تحقق فيها معنى العبادة ولا تصح
بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او للاذان او للاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران فانه قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط
المذكور وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم للصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به
المكتوبة وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة
انه يجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة
به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان
قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا
في المتاع فمن المشائخ من قال هو على الخلاف انه تصح صلوته عندهما الا عند ابي يوسف
ومنهم

ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه
اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في
رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام فالصحيح انه لا يجوز يعني عند ابي يوسف وعند محمد يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز
عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء او الغسل ولكن
يخاف على نفسه او دابته او كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول
بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في
المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف

كالخائف من عدو ونحوه وعلى قوله لان الحبس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر المنع فيه فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج بخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه ١٢ شرح

على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة تؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك و
الشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء
واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق
الدابة او يسير دابته وحده وقيد بالمنهزم اشارة الى ما في المحيط
والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا
يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض
اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بلا خلاف
وهذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعذر قدرته على
القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنگ والنورة
اي الكلس والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف

لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس و
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد
خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كل المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا
في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما
لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها
لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم

قوله اي بغبار غير ثوبه الخ وجه كلام المصنف بتوجيهين مبني الاول على ان قوله او غيره عطف على ثوبه والضمير المجرور فيه
راجع الى ثوبه وقوله من الاعيان بيان للغير ومبني الثاني على انه عطف على الضمير المجرور في ثوبه والضمير
المضاف اليه فيه راجع الى الشخص المتيمم ويترتب هذا التوجيه عدم صحة تفسير الغير بالاعيان لان المراد منه
على هذا صاحب الثوب المغاير للمتيمم والتعبير يلزم منه المخالفة لما تقرر عند النحويين من اعادة الخافض اذا عطف
على الضمير المجرور فالظاهر الاقتصار على المعنى الاول كما اقتصر عليه في الشرح الكبير ١٢ عبد الصمد

يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه او بغبار ثوب غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط و
اللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز
تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في
الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
والهلالية وفي الماء وتتخلل في البرد وتشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها
وهي الارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز
التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي
خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة

بحث التيمم من السبخة

والغالب على الطين الماء

بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وتترجس ولم يجد
ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
الحناطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس
الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف وان خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالآنك وهو الرصاص المذاب والحيطان من المدر او اللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة
وفي احد الروايتين عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو
وقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فان
كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا جاز الا اذا كان عليه
اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها على
الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار الكائن متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل
في الطين الذي تتخذ منه البواداق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار

الغضارة سندي كوكهاري

وان كان فيه شي منها فهو كالطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز

وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان

الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كبقة

او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بهما باعتبار الغالب وذهب

اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا

يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح

وروي عن اصحابنا وهو قول زفر انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة روا

ها ابن كيسان واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه

ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم من الجنابة

والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه

الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو

صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند

انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف

فوت **بسبب الوضوء** عندنا خلافا للشافعي ~~بخوف الفوت~~ لا الى بدل

فانه يشتغل فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف

الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا

اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد تيمم وبنى

في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات اذ اللاحق كانه

خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتلب

اعتراء عارض تفسد صلاته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز

له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى

لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وان خاف خروج

الوقت اي وقت صلاة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت

ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في

سائر الصلوة اي ما عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي

ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلاة قال الزاهدي وقد

قال المشائخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا

بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يتزرع

حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فهذا

الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فا

الاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين و

كذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل **يتوضأ ويصلي الظهر** لان فوتها

الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد **ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد** عند وجود

الماء والقدرة على استعماله فذلك **التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع** لان

التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن **استعمال الماء حقيقة او حكما** كخوف الفوت

لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد **ليس عبادة يخاف فوتها** فروع

لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف

فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان

يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز ان يتيمم بسبب الحدث من النوم وغيره
فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند
عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا روية الماء الكافي للطهارة ان قدر
على استعماله عند رويته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له بدون استعماله اذ المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا للطهارة ثم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان
راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان راى اي
المصلي بالتيمم سور الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة لعل مراده ان تلك الصلوة
لا تجزي ما لم يتوضأ قبل ويصليها به ليحصل له الجمع بين التيمم والتوضي به
في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها واما
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يلزم التوضي به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها وعند ابي
يوسف

يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا
يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو
ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه او المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير
لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينتقض والاول الاصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لا يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او
لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر
ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على

بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء و
اما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبتدئ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في
حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان الصرف اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد
الماء الذي يكفي لاحدهما فقط انتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء وعندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف

القاعد

بحث متيمم ام اه

القا

القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
قاعدا والصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه قائمون واما الماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في
المحيط وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء
خلافا لزفر وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز
به الصلوة للقاري اي الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما
اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه تجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد
طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية
بالماء المقيد وهي ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالدبياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه
ماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلفوا في الماء الذي يقطر

من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا هو الاحوط وماء الباقلا ايا
مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الذي طبخ فيه ومثل المرق
اي ماء ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ماء يخرج من العصفر
المنقوع فيطرح ولا يصبغ وهذا اذا كان ثخينا واما اذا كان رقيقا على
اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خنز به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه طبخا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف فان
به غني نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء النجاسة و
العصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصير كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او حشورة وان
غسل التي فيه بالعسل والاين ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها لان الغسل لا ينفا اي الاشيا
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول الاجزاء التي تخرج النجاسة نبعا
لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رحمهم الله لا يجوز ازالة النجاسة بغير
الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان

مخالفا

مخالفا الماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه
كما المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون
او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كالسيلان عند عدم المخالطة
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة المذكورة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في
الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلا او نحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا ابناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي فيه
باشنان او باس اي مورسين او بشيء مما يعالج اي يتداوى الناس جاز به الوضوء
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الشيء الطاهر بالماء ولم يزل

لونا وطعما او ريحا وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف وعندهما لا يجوز
ذلك لما مر ان الاصل الطهارة ولا يحول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي
يملا في الجيفة دون الماء الذي لا يلا في الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز هذا اختيار الهندواني وعلى
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر
فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم
يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او
من النقب البيت ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت
النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك وسال من النقب ان كانت على
جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من النقب نجس للعلم بانه
نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس في الحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي
ان يتوضا المتوضي على الوقار بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من

هذه الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الواقعة فيه
الذي تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء
هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف
تقع في الحياض فتغيرها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل

اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او سكرا او مرقة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او
ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا
اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن
الميداني لكن الاصح ما ذكره في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع
الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي
بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا
اي بذلك الماء القليل ويغتسل به ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري فلا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجا[سة]
لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة
والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع
جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه و
كذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير

فوقه ويبقى جريانه اي اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء

كسائر المياه الجارية لما الحر في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم

ان ذهب بتبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقيل ما يعده الناس جاريا

وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع

الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني

اظهر وفي الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان

الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس والا كان اي ولو كان جميع

البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام

فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فيتنجس ذلك

الماء الراكد فنزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر فاجراه اي اجرى الماء

الطاهر الماء الراكد المتنجس وبكله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري

عليه ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير فيها اي النجاسة اثرا من الاوصاف

الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد

الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة

فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي واحمد رضي الله عنهما في القلتين

فما فوقهما والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله

عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين

ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما

عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد

المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس

وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل

في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في

الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة

اذا لم ير لها اثر يعني اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة كما اذا كانت النجاسة

مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان

لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها وبعضهم وهو بعض مشايخ

العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في

المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير

خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه

كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير

المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وبني على هذا اي تاثير

الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض

كبير وهو العشر في العشر فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا

من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز

لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا و

مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة مثله لا لكثرة الناس وعلى

هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كانت الرجال صفوفا يتوضاون من حوض

كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من

بحث الذراع

وحد الحوض الكبير ان يكون عشرا في عشر ... تحفة الفقهاء ١٢

الكبير

اغتسل من حوض كبير فلا آخر ان يتوضاء من ذلك المكان بناء على ان الحوض

بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا

او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع العرف

من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا

الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على

اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضاء المتوضي

في اجمة القصب اي في القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه

الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء وان خلص

بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال

القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج الفراصي بعضها

ببعض وكذا الحكم لو توضاء في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز

والا فلا وكذا الحكم لو توضا في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزواره بجيم

مفتوحة فغين معجمة ساكنة فزاى مضمومة بعدها واو فالف وآخره

راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها

خرء الضفدع ويقول له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد

قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا

خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض

قد تجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما

ولو تغوط انسان في حوض يابس ثم دخل الماء فيه حتى
انبسط وتلاشى الغائط فالماء طاهر هو المختار
جواهر الاختلاطي

اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء

لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه والماء متصل به والنقب حفرة

في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ الكلب او توضا به

اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر

الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون

وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك

وابو جعفر الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان

اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير

وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء

ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل البقعة منه عن سائره بخلاف

الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا

كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة

دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع النجاسة وان كان منفصلا لا يفسد ولذا

قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض الكبير المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل

وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب

كالماء في القدح فان علا في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته

نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في النقب

كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في النقب

فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه مرة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه ما يصير جاريا والجاري لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضا فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهران الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من
ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من
ينبوعها ان كان الماء يتحرك حركة ظاهرة من جانبه اي جانب الينبوع فذكر ضمير العين
باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء
فيها لان الظاهران الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من
الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها قال القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها الا في الجد ... المقدر بعشر لازم
عند الامام وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا
اي وان لم يعلم خروج الماء فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا

اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضا
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا يتنجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد
التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا
يخسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان
لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات
فامتلا قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا او به اي يعلم تنجس التنجس احد مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء اذا دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل في مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست

اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر
رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في
موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان يسقط في
الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء مثل الحقايا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون من الحوض ولا يدخل من الانبوب ماء
تنجس ماء الحوض ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء
الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الا
غتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير
الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث

وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما طاهر ومطهر لانه لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا
للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس
عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد
حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه
من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها النجاسة لم يجز وان حصل الشك
يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي راسه في
الاناء بنية المسح او ادخل خفيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد
انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب الوضوء
احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة
كاملة اي اذا الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة

لان طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء
وحكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا
خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القابلة
وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت
ولبست الخفين ثم وجدت ماء

او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأ ثم لبست
الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبستها على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان
احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة والتحقيق
الدليل من الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو كان
المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي
فان احدث بعده وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان
الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تفرق
والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رأى آثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع والكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك
ويستحب ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا

ثم احدث جاز المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز
له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعي رضي الله عنه فان الشرط عنده كونها كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح

ثم يقال قطع ذلك المحيط قصد احرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر عنده
اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح
بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح
بروس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد وضع الاصابع
وفي التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او
جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا ومسح
ببلة باقية على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح

بحث الفرق بين مستعمل الغسل وبين مستعمل المسح

لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم ينغسل
احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري
عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب عن المسح
وان لم ينو خلافا للشافعي رضي الله عنه في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح في مذهب علمائنا ومن ابتدا بالمسح اي
مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام و
لياليها عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه لان المعتبر اخر الوقت وهو
فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
قبل ان يمسح على الخفين
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح على الجرموق ما يلبس
فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا لجلد يستر الاصابع والكعبين فيجوز

المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الادم او الكرم جلد غير مدبوغ
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس اوجن
لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما
افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله
ابن فرشتة في شرح المجمع عن فتاوى الشادي من عدم الجواز لان الشادي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من
الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق
ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو
نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله
ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من
غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
اي ولو كان خفا غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كثير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع
اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق

فان كان

بر المسافة ... يقطع ... والاسم مطلق يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق لانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما يقطع به

فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رضي الله عنهما
لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في
موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم بنجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة فيجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور في الشروح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف
واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا
لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي
مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان
عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر
اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما
ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق
لعدم ظهور شيء منه وكذلك الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان
لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا

انفتاق والشراه
وشكافتن ...

قيل لان العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شيء وقيل لانه لا يمكنه متابعة المشي لان بقاء العقب في الساق يعلق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان بخرج ثم يعود على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ٣٢ شرح

الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيهما لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار النزع بحيث تعذر وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعهما لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشائخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشائخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين بطل لا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يتم غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي موضع المسح له

ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي موضع القدم منه الى الساق اي اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى انه ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير مخروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء وفي بعض نسخ المتن بعد قوله بطل والمسح على الجبائر على وجوه انه كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه

يجب لزوم الاستيناف عند سقوط الجبيرة عن برء

٤٢

الا يقال لما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع
على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه
انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه

الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح
فوق الجبيرة وهذا اللفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على
الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي
ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على
الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان
الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال
صاحب الهداية وصحح في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كان الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد
من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها
لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا

بحث عصابة الفصادة

وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة

فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل
ولا يوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم
احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس
الخف عليهما جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن
مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا
يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خفه خال عن القدم فمسح الخف فان وقع المسح على الخف على المشغول
اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال
كونه ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع
بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح

على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة و الخفين
لان طهارته كاملة مالم تبرأ جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما
برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن
يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا
على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
تجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لا عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد
او كان فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع
البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه

اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان فالاول بمعنى لا ينشف الجوارب
الماء الى انفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي قول ابي يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل ابو حنيفة رضي الله عنه رجع الى قولهما في اخر
عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير النعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان
يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل
مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود
قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه
ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق
على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل

كتان بفتح وتشديد جامه ايست كه از رشتهٔ ... ماه پاره پاره ميشود ... مصحح است وآن جامه از كياهي ميشود ١٢ مدار الافاضل

من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من
غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان
يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل فالحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك
فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع الخفين قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهب رجلاه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على
ما حققه شيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في نواقض الوضوء**

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل او الدبر فيشمل البول

والغائط

والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا
قال وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء لا
ينتقض فلذا قال وان خرج من قبل ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارج
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارج من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعند محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ لاحتمال معان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل
ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود او الحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث
في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل حقنة ونحوه ثم اخرجها ان لم
يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه
خارج واما ما غيبه ثم اخرجه فناقض لا لتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء

عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير
ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام كذا في فتاوي قاضيخان وان احتشى الرجل بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لو كان ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر
القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها
حال كونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض
لما مر وان سقطت بعد دخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي
بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من
الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة

قوله سواء انزل من الراس او صعد من الجوف
ملاء الفم او لا مخلوطا بطعام او لا اذا كان الطعام ملاء الفم وعند ابي يوسف ينقض المرتقي
من الجوف ان ملاء الفم كسائر انواع القيء لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الراس فانها ليست محل النجاسة ولهما انه لزج
صقيل لا يتداخله اجزاء النجاسة فصار كالبزاق وما يتصل به من القيء قليل ولا يرد ما اذا وقع البلغم في النجاسة فانه يحكم بنجاسته لان
كلامنا فيما اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فقبلها هكذا في كثير من الكتب وبهذا ظهر ان البلغم ليس
نجسا اتفاقا وانما نجسه ابو يوسف للمجاورة وهما حكما بطهارته وان الخلاف في ارضاعه عدم من المعدة فاندفع به قول من قال ان البلغم
نجس عند ابي يوسف لانه احدى الطبائع الاربع حتى قال في الخلاصة ان من صلى ومعه خرقة ...

فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من
الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل
الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى
كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما وذلك كالقيء و
الدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن معه التكلم امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته
لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
وهو المختار وهو الصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجس في
القنية لو قاء دود الكبرا وحية ملات فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فاما كان القيء بلغما
لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد سواء نزل
من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف

ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون
من الراس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض اتفاقا
ان تساوي البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر ناريجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من جوفه
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملا الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينقض وان لم
اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محل الدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملا الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه الاتحاد اذا اي كان اذا
قاء ثانيا قبل سكون غثيان النفس والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه ينقض والا فلا خلافا

قوله او في ازالة النجاسة الحقيقية

لزفر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا
ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل
بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي الجدري والبثرة واحدة قشرت فسال منها ماء خالص اخذ
يخرج من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق من الدم
او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس
الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال وخرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا
ينقض والاول وجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتحدر ذلك عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تعصير
واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في
الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذكر البعض الذين
فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى الانف او الى اذنيه ان سال
ذلك الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف و
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح

بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه

فخرج وسرى فيه ينظر انه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال

نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع

ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه

بان كان الى البياض اقرب وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء لان غلبته تدل على

سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه على

صفرة شديدة فالحجة يتوضأ احتياطا لاحتمال سيلانه بنفسه اظهر و

منها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم

على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشائخ ينبغي ان يضع كمه

او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من

الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من

اسنانه فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج

مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في

عينه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينه امره فعل مضارع من مقول محمد

بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل

منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذكر بين الشيخ والشاب الا انه ذكر

الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة

مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض

على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوي الغرب في

العيني

وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر

من رقا الدمع والدم رقا
بفتح العين فيهما اي سكن ١٢

رعاف بالضم
خون بيني روان
آن ١٢

العين وهو بفتح الغين وسكون الراء جرح يخرج في مأقها بمنزلة الجرح

الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب

الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه به رعاف دائم وانفلات ريح او

استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت

ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي

بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري

وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى

صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس بقي طهارتها

حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد خلافا لابي

يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند

ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند

ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض

عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وفيما اذا

توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض

عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب

من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة هذا

اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون

الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ

قوله ان لم يكن اي الربط سببا لمنع
السيلان بالكلية فانه لو كان كذلك
ربما يتضرر به صاحب الجرح ١٢ عبد الصمد

في السراج الوهاج للمستحاضة وضوءان كامل وناقص فالكامل ان يتوضأ والدم منقطع فهذه لا يضرها خروج الوقت اذا لم يسل الى خروجه والناقص ان تتوضأ وهو سائل فهذه يضرها خروجه سال بعد ذلك او لا وكذا انقطاعان كامل وناقص فالكامل ان ينقطع وقتا كاملا فهذا يوجب الزوال ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول والناقص ان ينقطع دونه فهذا لا يزيله ويكون ما بعده كدم متصل وبيانه اذا زالت الشمس ودمها سائل فتوضأت

يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
اي حدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل يستنثر اي استخرج من انفه التمر والطين والمراد به
ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي
السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان
القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ما مص يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء
وان كان صغيرا بان كان ما مص دون ذلك لا ينتقض اما بالعلق اذا مصت
الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما
الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا

من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا يراد يغسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا امتنع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذ اقترن لا
يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة خروج
الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد هو سائل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك
وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن احدهما لا يرقأ ولو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت
صلاة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في
البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في وقت صلوة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك

قيد بالنوم اذ النعاس مضطجعا لا ذكر له في المذهب والظاهر انه ليس بحدث وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا ١٢ ع

ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا لا ذكر له في المذهب والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يشهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا او راكعا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

استرخت

بحث فرق النوم في الصلوة وخارجها

استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشائخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه متوركا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في كتاب صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوي قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة اذا نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان

عليه الصلوة والسلام قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ١٢ شرح

لخرج فدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض منظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه
ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله
عليه وان نام على دابة عريانا ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة
الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض
وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرءة وان لا
يعرف السماء من الارض هذا حده عند ابي حنيفة رضي الله عنه في باب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط
انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم

هي الاضراس وقيل اقصها ١٢ منتخب الاضراس ١٢

وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في
صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته فقهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشائخ المتأخرين
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام
معنى الجناية واما التبسم فلا ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي
حدها جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس
الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة
والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد

وذكر في المحيط ليس القهقهة خارج الصلوة في المعنى القهقهة فيها لان الصلوة حالة المناجاة
فيعظم الجناية بالقهقهة فيها ولا كذلك خارجها فبقيت على اصل القياس فليتأمل ١٢ شرح

ممّا ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقام السبب وتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليل ولم يحس فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا في المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينتقض عندهما ٧ شرح

في القهقهة والضحك دون ... وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المبا
شرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها
من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل ما مسته النار مباشرة كالشواء
او بحامل الغيرة فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ثم يخالفنا
فيها مالك واحمد رضي الله عنهما ووافقنا الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي رضي الله عنه ينقض اذا لم تكن
محرمة مطلقة وقال مالك واحمد رضي الله عنهما ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا
مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طاهرا محكمة للبدن كله من الحدث لا لخصوص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة فقشر
جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن
تيقن اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا فغير غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ماشك

قوله كالعذرة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظ هو النجس الذي لم يتعارض النصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى قولهما الغليظة هو النجس الذي ثبتت بالاجماع والخفيفة هي التي وقع الاختلاف ...

ماشك فيه وان شك فيه بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ماشك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان تمامه قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه
قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ومن تيقن انه
لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن

فصل في بيان نجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اعضائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان
فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما او الذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قال في الاسرار وغيره
وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم ...

وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيره من الطيور وبول سائر البقة التي يكون مع خرء ها انتهى وفي منية المفتي بول الخفاش وخرءه لا يفسد الماء وفي الفارة قولان

مواهب الرحمن شرح
تحفة الاقران

وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما الوزغ
جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة عليه وهو غير صحيح اما الاوراث جمع روث
وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجاسة غليظة عند ابيحنيفة رضي الله عنه وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء
سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد
ونجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا
عند ابيحنيفة رضي الله عنه وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل لحمه
طاهر وهو قول مالك رضي الله عنه وخرء ما لا يوكل لحمه الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابيحنيفة رضي الله عنه وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروي
الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصحح صاحب الهداية قول المصنف وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يوكل طاهر عند محمد واما بول ما يوكل فمسلم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي

بحث بول الهرة

الانفحه بكسر فا وفتح خا و كسر آن چیزی است زرد که از بزغاله شیرخواره که هنوز کاه و دانه نخورده باشد بیرون آرند و در صوف و غیر آن ببندند و چون غلیظ شود نگاه دارند و بکار برند ۱۲ رشیدی

۵۲

عن محمد في الذي يعتاد البول انه بول طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز منه وقال ابو جعفر الفقيه بنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة و
العصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان

بحث بعرة الفارة

بول الهرة في غير اواني الماء معفو عنه ۱۲ الفتاوى
سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان
وبول ما يوكل لحمه وماء فم النائم
طاهر على اصح الروايات
وبول السنور في غير اواني الماء معفو عنه ۱۲
الاشباه والنظائر

بسبب جنسه ... وقد تكسر
ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابيحنيفة رضي الله عنه
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل ما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهي رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهذه رواية عن ابيحنيفة رضي الله عنه ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابيحنيفة رضي الله ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر

بحث بعرة الفارة

عن محمد في الذي يعتاد البول انه بول طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
الاحتراز منه وقال ابو جعفر الفقيه بنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من
الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة و
العصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر
الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره
يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده
وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها
ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي
ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل ما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهي رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهذه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وعند محمد وهي
رواية عن ابي حنيفة رضي الله ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر

٥ قوله لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ و
في فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى
واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو
وقع بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك
اشد حتى ان كثيرا ما تفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على ما مر من
الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه
ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرنا فان الدهن
من جملة الطعام الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى ١٢ شرح

المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في
الاسفار لاسيما في الاماكن العزيزة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره
واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد
هذين الامرين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف وقال محمد لا
يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما
يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة اذا زال عن
البدن في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في
غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام وبعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا او
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا
يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء

من الامرين والاصح قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا
يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف
ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح
وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا قال في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو
وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا او لو كذا
لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل اناء طاهرا او ان ادخل الصبي يده في الماء وعلم
انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ
به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه ينوي قربة معتبرة وان انفضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء واما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الماء وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب

باب الاهاب

وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جاز الصلوة معه ملبوسا او مفروشا

او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد
قد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه
وجلده بالذكاة وقدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما
الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد
فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن
محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها الموحدة
ثم الف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في
شرحه السنجاب اي فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة

لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغ بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر جازت
الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء
طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على
ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشث والملح والقرظ ونحوها ولو
اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد وزوال النتن عنه من غير استعمال
شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في
التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطو
باته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رضي الله عنه في عوده نجسا روايتان في
رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه
رطوبة طاهرة غير هذه الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها النجس
وجفت ثم اصابها الماء وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في

العلم ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار اذ القياس اما ما قال بشر المريسي من القلع بالكلية لانه وان نزح ما فيها
يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الماء
الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويوخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا ينجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس

القليل ما لم تتغير لونه او طعمه او ريحه وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فنقول اذا وقع في البير نجاسة الى اخره مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم من الامر بنزح بير زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي ان شاء الله تعالى ١٢ شرح

البيران يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيهما في فصل البير انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان
الزائل لا يعود بلا سبب **فصل** في البير واذا وقع في البير نجاسة نزحت
اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
غسلها او شيء آخر واذا وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فارة ماتت في البير فاخرجت
من ساعتها ينزح عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب اذا ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح
جميع الماء لما روي عن ابن سيرين رضي الله عنه ان زنجيا وقع
في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اي وان لم
يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية

في الغاية ولو نزح في كل يوم قليل قليل حتى لو بلغ المقدار عن ابي يوسف يجوز هو المختار وبعضهم اعتبروا الموالات ١٢ خزانة الرواية

دلو وسط ... كه صاع كنجد ... ١٢ مفتاح الصلوة

ونفهم منه قد اصابه الماء فمه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سوره نجسا وان لم فرقا بين الخنزير والكلب
وبين سائر السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب
او خنزير ومات اولم يمت واصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك
وفي رواية

ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا
وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه
ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن
لا يتوضاء منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضاء جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير
تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره
نجسا ينزح كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزح فيما سوره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققناه في الشرح وان كان سوره مكروها نزح منها عشرون دلوا
او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرى
انها متى وقعت ولم تنفسخ اعاد صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا

او لان ماواه في البيت بخلاف سائر
السباع بمنزلة الكلب انتهى والفم
مخارجها نجسة ولا يزول نجاستها
بلحسها لان سورها نجس واحتمال
كونه دخل فيها وقبل ذلك بحيث
الغسل مخرجه في غاية الندرة فلا
يعتبر بخلاف ما سوره مكروه كهرة
فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه
فليعلم ذلك ١٢ شرح

وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت
متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي
حنيفة رح ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم
والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا و[illegible] ذا فراش

منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوه
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها في عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى
يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او
التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج
لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والريح تلقيها فجعل القليل عفوا
دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو المروي عن
علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه البعر اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثرها الناظر
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلف

حكم اذا وقعت البعرة في اللبن

البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في [illegible] عالمگیری

٥٨

بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوى بين الرطبة
واليابسة والمنكسرة وهو الصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسرة لتخلخل والرخاوة فيها وكذا
الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى انكان فيه
ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وانكان الاحتراز غير متعسر كابار
الاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستوي بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع
خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذ
هبنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وان وقع خرء الدجاجة افسده
لانه نجس غليظ وكذا ما اشبهه وكذا خرء الخفافيش وبولها لا يفسده للضرورة
وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش و
يفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء
الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت

اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والماء لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والغرض ازالة الاثية ١٢ شرح

المار

شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في

ويكون صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دما او خمرا في

البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح

من البير دلوا فصبت الماء على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير

لا تنجس البير وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في

هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو

اي لم ينوي الغسل والوضوء قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية الرجل

جنب والماء نجس قالوا لانه باول الملاقاة الماء صار مستعمل والمستعمل نجس

فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال

في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة

الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرء القران لخروجه عن الجنابة

قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال

للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل

جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة

العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل

للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء

لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية

وان كانت على ثوبه او بدنه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس

الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب

وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت

في البير اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى

اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كا

الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم

الزائد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح

ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة

الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس

وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي تخمين

منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كا

البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها

قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص

فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة رضي

الله وابي يوسف رح وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة رضي الله عنه

ايضا تحكم ذوا عدل من البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما ما فان

قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك وهذا اشبه

بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح

منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة

الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله

انه اذا انزح منها مائة يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها

فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بما ثبت ونحوهما مطلقا
بل بنظر الى غالب ابار البلد وهو الاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بير
على حدة احوط ١٢ شرح

كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب اباء البلد ايسر على الناس واعتبار
قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا وثلثون طهر
الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب
وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ الدلو النصف كان نزحا و
يحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا
بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزح ابدا لو منخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من القراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا فالبعض
المصنف والاكثر على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن و
فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان
الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء

وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء ويفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل
لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن
محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما
يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله اما الحية البرية التي لا تعيش في الماء
اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع البري يفسد
وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله
لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم في الاناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وفول المص وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجيس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن
الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث لها دم سائل
فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل

في الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد

في الطاهر فسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه ويدخل فيه الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ١٢ جوهره نيره

ماد ربقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سوره عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها والمراد لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضاء بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشائخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك رضي الله عنه في الكلب وللشافعي واحمد رضي الله عنهما في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره الوضوء به عند وجود غيره وكذا اثر كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت

الهرة فلا كراهة بسؤرها وقال شيخ الاسلام انها ان كانت لا تصل الى النجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها ١٢ النهاية

الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة رضي الله وابي يوسف رح خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره مكروه طاهر فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وان فرض ان الشك في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة رضي الله في الرواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان للامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة

بحث العرق

بحث اللبن

وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يديه او ثوبه ثم يصلي
به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على
ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع
ان فحش بناء على انه نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور النجس
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا تمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رضي الله عنهما تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد رضي الله عنهما ولكن ينبغي ان تغسل و
ان كانت ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى
ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة
التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقائق
التقوى ثم الدرهم المقدر به الدرهم الكبير الشهليلي بكسر السين منسوب
الى سهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل

اصول

وذلك لان محمدا رح ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبر من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون
مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر
بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح ١٢ شرح

اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني تقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة والميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات
النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت سرايته وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني
يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
الانسان قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب و
الثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب و
اثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون

مسئلة تطهير الدهن

الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهر
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما
فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد
والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان

حكم الثوب المبطن

الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه
في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فلذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق فالاولى ان ياخذ
بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان
التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر

ولكن

ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول بغير البول اما المبلول بالبول فان ظهرت فيه البداوة
يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا الثوب لو مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا ان غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين
النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها الا ان كان
قدرا مانعا قال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع
رمضها اي شحمها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمض ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة

اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما في البلغم فينبغي انه اعلم ذلك لا ينتقض ١٢ شرح

محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صبّ الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفعت قشرتها وهو الجلد الذي كانت تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ار ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه ولحيته ١٢ وقلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متولدا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جرى من جفّ وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة ١٢ وطبيعة المبتلى به

ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو المروي عن ابي حنيفة قال شارح القدوري الامام البغدادي وهذا اصح ما روي فيه من غيره انتهى ولكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ١٢ بحر

وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع ذلك الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اعم والثاني اخص فكل نجس بالكسر نجس من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريدان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا

ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ويحمل الصغار والاماء وتمسها الرستاقيون بايديهم الدنسة ما لم يتيقن النجاسة ١٢ امداد الفتاح

ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن
محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي قول ابي يوسف فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر الخف بالدلك لكن اذا كانت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل وكرف بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر
ايضا عند ابي ... ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهكذا
كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة رضي الله عنه روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة الحلواني السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة رضي الله عنه بل يجرد ما استجسد بالتراب

بل هو كلا انتضاح لان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على رجلها
شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى
في شرح النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل
حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة
بقيد لم يرو من غيره منهم التصريح بخلافه
يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع
احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله
بخلاف الابرة كما في اثر رجل
الذباب فان في التحرز عنه حرجا
ظاهرا ١٢ من الشرح

او الرمل لو مسحه كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم
من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او
حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق
لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك والحت والرجوع لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة
الارواث ونحوها الخف والنعل واذا انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله تعالى ما هو اوسع من هذا
ولو وقع الثوب الذي انتضح ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان
لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما
يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان

اطلق مسئلة المني فشمل منيه ومنيها وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف قال الفضلي لا يطهر به لرقته والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة كذا في فتاوى قاضيخان وشمل البدن والثوب في ان كلا منهما يطهر بالفرك وهو ظاهر الرواية للبلوى وعن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته كذا في شرح المجمع لابن الملك وشمل ما اذا تقدم

ندي اولا وقيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه ندي لا يطهر الا بالغسل وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا انه يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا ١٢ بح

واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني براي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد رضي الله عنهما في رواية خلافا للشافعي واحمد رضي الله عنهما في رواية اخرى فانه طاهر عندهما اي الشافعي واحمد لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك رضي الله عنه وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وانكان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة باللحس كما اذا اصابت الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارته زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضره وان زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل

لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته

واشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية لان المستخرج للنجاسة وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق
وهذا اذا غسل في اناء واما اذا غمس في الماء الجاري فانه يطهر وكذا اما لا ينعصر ولا يشترط العصر ولا التجفيف
ولا تكرار الغمس وكذا الاناء اذا جعل في النهر وملاءه وخرج منه طهر والمياه الثلثة تنقاوت في النجاسة فالاولى يطهر ما اصابته
بالغسل ثلثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاواني
الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر

بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها رائحة فان كان يجب الغسل
الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصره بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة
هو الظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن
ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية وتخرج
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط وجامع الصغير للتمرتاشي منها ما
روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال
ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار
وامر الماء بلا قيد فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة ولذا قال في المنتقى يشترط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا

هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خرزه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره وفي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ١٢ شرح

قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية

وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير

ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر

في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير

الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في حق

كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو

لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون

الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر المص مسائل قد حكم بطهارتها

من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف

بطانته ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه

اي الخف اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرزه وقد ماء نجس فغسل

الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يمكنه عصر

الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسره

عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت جلد

من غير ان يستنقع تحتها وهو يتخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه

خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى باطن الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه

طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة

وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان تخففه اي خف المستنجي بخرق فلو اصاب الماء

القمقمة ما يوضع من النحاس وغيره يقال بالفارسية آفتابه

اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر

الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس النجس

اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة الا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح

انه بالواو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء

عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة

فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة

المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة

رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس

صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد

وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق

والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلكه حتى تتخبث

النجاسة ثم تغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب

لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة تغسل ثلثا ولا يحتاج

الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصلابة كا

لحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي تغسل ثلثا و

يجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب

النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان

تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا

اصاب الخزف والاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف

آجر بالمد وضم جيم خشت بخته ١٢ رشيدي

وان يبسها بتراب القاه عليها الخ

وان يبسها بتراب القاها عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهبت اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانها حينئذ مثلها في الحكم
وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو التخليل والحشيش وهو الكلاء اليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض في حكمها كحكمها في ذلك
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي
فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها
الشمس بخففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر ان كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاق بالارض واما اذا كانت الحجر او الاجر
موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ
لابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول لا تتشرب النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر

او الاجر قديما مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلابد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله
اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار ان يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم
ان الثلث قائمة مقام اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان
لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الراي لا يحصل مع وجود
شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشائخ بل لا ينبغي ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل منه من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الا
ستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك
المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد
اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة

وان

هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدي تفقه على الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو امام الكبير صاحب الاقوال المعتمدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلثاء لاحدي عشرة خلت من جمادي الاخرى سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وله تفسير القران اربع مجلدات والنوازل في الفقه وخزانة الفقه في مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب البستان وهو المعني بذكر صاحب الهداية في الغصب وليس المراد بالليث المذكور بعد وهو ابو الليث السمرقندي المتقدم في الزمان على ابي الليث هذا الملقب بالحافظ وهو الفرق بينهما ابو الليث بن نصر يقال له الفقيه وابو الليث هذا يقال له الحافظ وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومائتين من الجواهر المضية في طبقات الحنفية

من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن ان ذلك الرشاش بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا التقى الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشائخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

ما انتقلت النجاسة كالخمر لا يطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض المشائخ افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده المحرق لا يطهر العين النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فادخل

رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى
وليس بصحيح لانه شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الا
نسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالثني والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه
والسرقين والسرجين بكسرا ولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل
حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم زبله مرارة كل حيوان
كبوله لانه مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات
وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لا
ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز من وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي
قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكي الزق بجراحة في الراس
او في اليد اي جعل الرقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه سؤر او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس

اذا حمله

اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلاته لانه حامل للنجاسة التي هي مانعة
اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه
حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث با
لمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تنزيها يستحب اتيانه وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه او موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا اختلاف فيه
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها
الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجا

في هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك والاعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود
الانقاء عندنا دون العدد وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر انهم وهذا اذا كانت تلك النجاسة
ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او النجاسة
من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا
لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس يتكرر كذلك

قوله ويجب ان جاوز المخرج النجس
المخرج اي ويجب غسل المحل بالماء
ان تعدت النجاسة المخرج لان للبدن
حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا
يزيلها المسح بالحجر وهو القياس في
محل الاستنجاء الا انه ترك فيه للنص
على خلاف القياس فلا يتعداه و
فسرنا فاعل يجب بالغسل دون
الاستنجاء كما نقل الشارح الزيلعي
لما ان غسل ما عدا المخرج لا يسمى
استنجاء ولما قدمنا من ان الا
ستنجاء لا يكون الا سنة واراد
بالمجاوز ان يكون اكثر من الدرهم
بقرينة ما بعده وح فالمراد بالواجب
الفرض

ثم خرج والاحتياط ان لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد
لبس سراويل مبتلا فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا
للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخاري اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوي قاضيخان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز
وكذا الحكم في بخارى الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج
رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذي مشى على الكلب جامدا اليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه بالشك سواء كان ذلك الكلب
راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه
كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا ويوكل وكذا يفعل بغيرها من العنقود هذا عندنا
واما عند الثلثة رضي الله عنهم فانه يغسل من ولوغ الكلب ومما اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب ولكن استحبابا عند مالك رضي الله عنه ووجوبا عند
الشافعي

بحث اذا مشي الكلب

الشافعي واحمد رضي الله عنهما وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل
فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا
تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت
الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر اما اذا وقع البول في الخمر
ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء
المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فهو
غير نجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل

بحث وقوع الفارة

وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضعين ١٢ شرح

اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة ١٢ شرح

فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا لك الحكم اذا استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر

بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال ابو يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر وهذا هو الظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه حملا فالها كما في الموجودة في البير والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا الخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسألة اذا كان جسده بنجاسة وهو مسافر فقد بر باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ولبس معه ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع

الر

44

قال في العيون هذه رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبت الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزئه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه لا يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه

بحث طهارة المكان

اي مصرا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة رضي الله ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته ولو كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يسجد على الفه وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا انه لا تجوز لان السجود لما لم يقع على النجاسة صار كعدم السجود وهذه هي الاصح وان كان موضع الفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف و موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال انه كان يعني

الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا قاعدا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة رضي الله عنهم والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وانهم كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا الجماعة يتوسطهم الامام كما اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر في الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية وخلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد مكان النجس قدر ما بهما ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا

وطهارت موضع يدين وركبتين وانچه محاذي بغل است وغير آنست
در ظاهر روايت شرطنيست ومختار فقيه ابو الليث آنست كه شرط است
تا آنكه اگر مقابل سينه يا بغل نجاست باشد نماز فاسد است وهذا
هو الصحيح علامائي العيون ذكره شيخ ابن الهمام وابن نجيم ١٢ مفتاح الصلوة

في السجود وفي القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة ١٢

النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع
اليدين ووضع اليدين كوضع الركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يلغو بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او
منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان
قد وضعها عليها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى
قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه والثوب اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اي وان لم
اي وان طال لكن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا فكذا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نجسا اي في الصلاة
وعليهما قدر مانع في الصلاة ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم
يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
بل يمكث مع النجس مقدار ما يؤدي ركنا لانه [illegible] نفي النفي اثبات
ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع
لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر ما يمنع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن

على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته
وكذا الحجر ومثله اي بمثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا كانت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن
ان ينشر في ما بين الوجه الذي ليس فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه
جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا اي وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف وتوجد منه
رائحة النجاسة على تقدير ان يشمها لا تجوز الصلاة عليه والا جازت ولو كان
على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي
ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشائخ
ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يتسير فيجعل الطرف الطاهر
فوق الطرف النجس وهذا اي المذكور في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي
اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف

الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فانزت الرطوبة النجسة في ثوبه
او مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شي
يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في
باب الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس
الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل اليد عند
الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب
الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شي لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى
لو دخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في
ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشي نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان
التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع
طاهر فعلم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف ثوبه فنسيه فغسل طرفا
منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما
صلى معه ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة

بحث اذا بال الحمار حال الدوس

فانيا فطاهر وكذا الذاهب ايضا بير بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فلو وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بير البالوعة وبير الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من
لون او طعم او ريح توضا ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في
ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل دباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه و هذا
التعليل يفيد انه اذا كان في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى
في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح
للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا كور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية
في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل
فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلاة الاثر زعفران ذر في اناء

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة

قوله لا ينقض في بعض النسخ لا ينقض بالفاء وفي بعضها لا ينقص بالقاف ولم اجد في كتب اللغة كالقوامع والصرح
وغيرها الانتقض والانتقص معنى مناسب لهذا المقام وكان في هذا النسخة لا ينتقض وهو من حيث الصورة قريب
من لا ينتقض ومعناه ملائم لهذا الموضع فغيرته اليه وفي اللوامع تنغص عليه تكدر وفيه ايضا تكدر الماء والعيش لم
يصف فالمعنى لو كان الديباج المذكور ونحوه مصبوغا بصبغ فاذا غسل بحيث لا يتكدر والا يتلون به الماء
فهو طاهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ١٢ عبد الصمد

للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقال
قدمنا في فصل الاسارات الاولى في مثله ان يغسله حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينتقض ولا يتلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي
القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة
الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا اصب فيها حتى صارت كالخل حامضا طهرت ولو
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تطهر ابدا قال
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء
قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الاعلى قول ابي
يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لا يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيها وكان ولكن مكث عند القائها ولم
تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة

بسر قينها

في الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب ملوثا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس
الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية لم يمش في السوق فيبتل رجله بما رشي في السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة
غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورد عليه
طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث الرواية
وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر لو وقع بول في ماء وتبلل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان
غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال فصح بجواب ابي منصور

بسر قينها فغلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتا قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري و
ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته
وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن
مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا اللبن والدهن انتهى صلى على طرف ثوب
او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر
اولا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الاجرة وفي بعض جهاتها او
ركنها نجاسة مانعة فجماعة لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو
قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان
يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو سعر النجاسة بكمه وسجد عليه لا يجوز الا ان
يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف نصا اي

تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته

اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتا

وبعض المشائخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام

عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون انه كان المصلي المحلول الجيب كثيف

اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلاته وانه كان خفيف

اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر في جيبه وراى

عورته فصلاته فاسدة وبراي بهذا القول افتى بعض المشائخ وفي الخلا

جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت مظلم او في

ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته

بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشائخ اذ لو كان وجوب الستر

لخوف روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة

نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والروية

بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة

كله عورة لقوله عليه صلى الله وسلم المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة

لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاقدميها ولكن في القدمين اختلاف

المشائخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات

وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان

انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في

الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى

در مختار الفتوى كفته ست اللباس فرض قدر ما يستر به العورة ويدفع الحر والبرد وسنته قدر ما يتزين به للصلوة ولقاء الاخوان ومستحب ما يتجمل به لاظهار النعمة ومكروه ... (در مختار)

ما يلبس للزينة مثل الاحمر ... والمعصفر حرام ...

الطلق في الشعر فشمل ما على الراس والمسترسل ... في خلاف وقد قدمنا ان الصحيح انه عورة

فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر المانع منه منفردا

واختار الصدر الشهيد ان المراد بالشعر ما على الراس والمسترسل ليست بعورة وهو رواية المنتقى وذكر قاضيخان انه الصحيح ١٢ ابو المكارم

ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه

خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها

في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي

يوسف انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذراعيها ليستا بعورة و

اختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول

الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما الشعر

المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل

فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في

الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين

من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي

صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح

٧ اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم تعتبر

كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده

او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ

فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو وا حد

واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو

صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين

لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو

مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد

بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه تصديه التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة تخفيف لانا اعتبرنا في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر كاكي

صلاتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية انه لا يمنع لانه ليس بكثيرة وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المراة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع الصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير

الراس

حكم العورة الغليظة

وهو قيد اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة

الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع البطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر ان نظر انسان من تحته فراى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن والاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت الا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث اي من غير

رحمة تا الفتح البوهي ١٢ الشيخ

ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او

غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار

ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع

امام الامام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف

المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار

قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه اما بصنعه فسدت

في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو

اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة

ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي

القنية عريان قدر على الطين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة

لعجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فرع مع رفيقه ثوب وعد ان

يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف الوقت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه

ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود

الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة

الراس لا تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في

ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعل القصار

في حال عمله جاز من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير

عذر كره

كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة

ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة

لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت

تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخل القا...

في فمن لان اثاما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا

لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران

ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه

وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المصنف

حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي وفرضه

الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان

فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه

للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع

استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط

ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشائخ يقول ان كان المصلي يصلي الى

المحراب فكما قال الحامدي اي ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري

واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي

ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا

من غير احتياج الانحراف فان عند الشافعي رضي الله عنه لا بد من الانحراف من يطلب

فان صلى بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف يكون قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء وبالعكس والنكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل الكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زوايا قائمة من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة

الدليل بمسامتة لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فمن سمرقند قبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا تصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد توجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع او من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن مما يعوض فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزمه النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر

ثم دخل قبل تمامها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي رضي الله عنه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عنها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأل عنه ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او المصر سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة

لما روي عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزئت صلاتكم هذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيدا بالاجماع على ان

بحث استقبال القبلة للنافل على الدابة ليس بواجب

بحث اذا يصلي على الدابة لسبب الطين

٨٠

النبي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما انه فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان
التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل
الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من
الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسئله فتحري وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السوال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سئل من بحضرته من
اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحري وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحري
وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحري فوقع تحريه
على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جازت كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في

الثالثة

حد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح بسمعها كذا في الجوهرة النيرة
عالمگيري

يستقبل

الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
لا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها
اما لو شرع في الصحراء من غير ان شك ولا تحري ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رايه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة نية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في
الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته
عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلاة فقال هو خلسة يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وقوله صلى الله عليه وسلم لانس اياك والالتفات في الصلوة فان
الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه
لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه فكانه

في نية الكعبة ليست بشرط

اماما واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها
تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى
في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في
الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة
من خالف امامه عالما بها في حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان
امامه خلفه قوم صلوا بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته

بحث الصلوة في السفينة

بحث الاحق في التحري

بان

٨٢

بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له
وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
امامه والا كان متمما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في ليلة فاقتدى الاخر به بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا
جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها
واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم يجز صلاتهما والا
جازت صلاة الاعمى دون المقتدي **اما الشرط الخامس** من الشروط الستة فهو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور
المستطير اي المنتشر في الافق اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير
اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم ينكتم اي يصير لا شي
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد

ممتما

اما الشرط الخامس

اي الذي يبدو كذنب السرحان اي الذئب ثم يعقبه الظلمة

وهو قول الائمة الثلثة رضي الله عنهم اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
الفيء يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي
العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر
وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا الشفق هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو بعض
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع
الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لوجوب الترتيب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء

فصل

بلغار بضم الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة
بلد في اقصى بلاد الترك كما ذكره صاحب كشف الاسرار وغيره
منح الغفار شرح تنوير الابصار لشيخ محمد بن
عبد الله تلميذ صاحب البحر الرائق

قصد

لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع
ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب نجس ثم نزعه وصلى الوتر
بثوب اخر ثم ظهرت الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة
التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في
بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين المر
غيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله في عامة بجامع خوارزم ما تقو
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال واحس الشيخ الكبير
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال كذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في
صلاة الفجر الاسفار بها بان يصلي وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة رضي الله عنهم لقوله صلى الله
عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حده ايضا ان يبدأ
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو

ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروج
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد في الصيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا با
لصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكون
الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار
فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل
الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرها
حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهذا يدل على كراهة تاخيرها الى طلوع النجوم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتاخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه

يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالا
نتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد
الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما والمراد بتعجيل
قدر ما يقع عنده انهما لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لانه
لا يقع قبل الوقت **فصل** اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمس يكره فيها
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا
الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة
ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب

ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما
حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة
المذكورة صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت
غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى
فيها فرضا اي صلاة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان يصلي
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها في وقت
غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
اي لا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة
الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني

ركعتين

ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا في مختصر قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في
الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او
التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام
في الشتوي او بالعكس وخلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه
يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن

الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف في القراءة وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان تقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي
ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزم
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر
اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها و
لو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة ما لزم بالشروع في
الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشائخ انه ان خاف ان

لايدرك

بحث مكروه قضاء النفل اه

لايدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائهما بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنبين فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي
الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان قد طلع الفجر فعند الحلواني
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر فهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو
ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلاة
اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقيل يدلي ذقنه على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت
الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلاة الفجر لعروض الفساد

و ابوحنیفه گفته اند که شروع کند در سنت بعد تحریمه نیت فرض نکوید و بعد از سلام امام قضا کند سنت را بجهان تحریمه ... مکروه گفته بوجوه کثیره
مفتاح الصلوة

علی ما وجب بالسبب الکامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض النقصان علی ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

الشرط السادس النية وهو قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالی وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشائخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن الموكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادی بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح علی ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء علی ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف علی ما قالوا اي المتقدمون والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة النبي صلی الله عليه وسلم ولو نوی في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالی والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض مالم

النية شرعا القصد الی الفعل وقلنا وحده ١٢ من جامع الرموز في باب الوضوء

فالنية في العبادات وقصد كون الفعل لله تعالی ليس لغيره قال الله تعالی وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ١٢ امداد الفتاح

مالم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوی فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه مامور بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوی الفرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لقوة الفرض فلا يلزمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلی علی نية التطوع حتی فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الی اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلی ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير رافضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلی ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي اي الظهر لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا ان نوی بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة و يجتزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتی انه لو

بحث نية الفرض بنفل نية النفل وبالعكس

مجرد النية قائمة مقام العبادات لانه محمد صلی الله عليه وسلم انه قال نية المومنين خير من عمله ثم اذا نوی حسنة ولم يعملها كتب له حسنة واحدة واذا عملها يكتب له عشر حسنات وسبعون وسبعمائة وسبعة الاخر علی قدر اخلاص العبادات واخلاص النية ١٢ الكفاية شرح

نقضت

كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلواته لترك فرضا وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اي النية للتي اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تجزئ لترجيحها
ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجيحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر
الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في
الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما
والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية للوقتية لترجيحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب
فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان
اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض

يكون

٨٨

والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام وقول الشارح الافضل ان ينوي
بعد تكبير الامام فيه بحث لانه يلزم منه ان يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير
اما مقارن بالنية او متاخر عنه وسيأتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام ذكره ملا
خسرو في شرحه رحمه الله تعالى انه مبني على قولهما ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز لانه نوى الاقتداء بغير المصلي فان نوى
حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نواه على ظن انه شرع فيه ولم يشرع
بعد قال بعضهم لا يجوز كذا في الظهيرية مقتصرا عليه ١٣ بحر

يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون تعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان
اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة
الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم يحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك
البعض وكذا اذا لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلاة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين الصلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا
تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام
ولكن لم يخطر بباله انه من هو انه زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ
لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الافضل مقارنة
تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف

[illegible]

الى الظهر ام الجمعة

بحث متى ينوي الاقتداء

لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان في الوقت فان نوى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بفرض الوقت وانما يتعين
بفرض اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه
لعله ان تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف
اليه فعلم هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف غير مختار

الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
اي المصلي وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلاة الا
مام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس او ظن ان
الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان
فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ثمان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل
مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
هذا سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا

ونوى

قال في الهداية والتجنيس ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه
كان عونا على جمعه قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد ونقل عن بعض الحفاظ
انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل المنقول انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة
انتهى نعم عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس انتهى شرح

ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم
يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضره اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي
اي صلاة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا يظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر
يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها
الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح لانه اي المصلي اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي
صلاة كذا فالنية هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة زمن
التكبير كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فان وجود النية زمن التكبير

شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي
امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت الصلوة
بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر
الرواية خلافا للكرخي واختلف على قوله قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد **اما فرائض الصلوة** اي اركانها
التي توجد ماهيتها المجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين
ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما
ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة
رضي الله عنهم حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم اي الائمة

لانه خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى
ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض فان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل
فرض لكان غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم
ثلث مرات يقول ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل
جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزي اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة وتركه حتى انهما يؤيد ذلك اذ لو كانت

الثلثة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر
الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك رضي الله عنه فانها سنة عنده اما الخروج عن الصلوة
بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله خلافا لهما
وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب للاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض
عند ابي يوسف والائمة الثلثة رضي الله عنهم لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من
الرواية بالمعنى والجواب انه لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او
الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد رضي الله عنهما او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي رضي الله عنه ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها احد كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم

الطمانينة فرضا لفسدت
بتركها في اول ركوع وسجود
ويكون فعل بعد ذلك عبثا
وهو صلى الله تعالى عليه وعلى
اله وسلم لا يقر احدا على
فعل عبث بل قصده عليه
الصلاة والسلام ان يعلمه
اكمال الصلاة على اكمل وجه
ولذا جاء في رواية ابي داود
عن ابي هريرة والترمذي
عن رفاعة بن رافع لهذا
الحديث فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلاتك
قال الترمذي حديث حسن
فانه عليه الصلاة والسلام
سماها صلاة ناقصة والباطلة
لا تسمى صلاة ولا يقال لها
ناقصة بل هي معدومة وعندهما
التعديل واجب وسياتي الكلام
ان شاء الله تعالى ١٢ شرح

لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود التعظيم وهو حاصل بذكر الله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو فتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف
الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة
عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او
قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا
وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فقط في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
رحمه الله وفي الكافي انه قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك
في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع
كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدويين اختلف فيه
البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكو

فيين

رجل ادرك الامام في الركوع وكبر مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا
في الصلوة لكن لا يكون مدركا لركعة الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع
ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته
ولغت نيته هكذا في المحيط الرضوي نقل من فتاوى تاتارخانية

فيين انما هو في قول اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه
يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظ
الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشائخ ولا يصير شارعا به في ابتداءها ويكفر لو تعمده لانه استفهام
ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل انه كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه
لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا
بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك
الامام راكعا فقال الله اكبر في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلاة نفسه في
رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا
قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير
شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في

ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه ... في الصلاة والخلاف في صحة كل من الامرين ... اذا كبر مقارنا له شرح

صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا اكثر اي
الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي
الامران اللذان وقع بينهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا لامره
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه
يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من غير الم شديد او نحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو
كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده
فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المصنف وبحث بالعذر وهي

وفائدته تظهر فيما اذا قدر على الاتيان بالركوع والسجود فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء وان لم يكن يجد قوة الارض شرح

قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد
عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فيسجد عليها جاز ايضا ان كان يجد قوة الارض
تكون صلاته بالركوع والسجود لا بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة تمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه
ذلك ولا يجوز له الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة و
اومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا
اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت با
لكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه وبحاجبيه ولا بقلبه
وعند زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رضي الله عنه ثم اذا برا اي زال عجزه
عن الايماء بالراس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايما
بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي
وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من
يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان
لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت
بل يؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى رواية
الثالثة وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برا وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ

يستلقي مرتفعا على وسادة تحت كتفيه ... الايماء ... المريض شرح

ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه م

بحث المغمى عليه

ودذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فهو لم يلزمه
الايماء فيه كل من القيام والقعود جوز وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما
وذكر في الكافي وصحح انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء
لكن الايماء قاعدا افضل لو قرب من السجود قال الفقيه لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن
لم ار ذكره من الشرح

الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والله اعلم كذا في الشرح ثم
الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا زاد
على الدور ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر
الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما
قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا
اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع و
السجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعدا وهو الافضل خلافا لزفر والثلثة رضي الله عنهم فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم فاذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء قال عليه يفهم منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل ان شاء
اومى قائما وان شاء قاعدا ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب ولا
قاعدا افضل اقرب من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي

بهما

ترغيب الصلوة

بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلاة بالايماء
اهون من الصلوة بالحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بالركوع والسجود لا تسيل الجراحة ولا
يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث
لو سجد سلس بوله او انفلتت ريح فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا
وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما
الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما قدر قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافضل
منفردا وقيل مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لان المعهود في الصلوة هكذا في رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه

ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود في الصلاة وقال قاضيخان يقعد كيف شاء
في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما في حالة
القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان شاء محتبيا لانه لما سقط
عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة
والغنية ان نفي التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله

كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات
والظاهر هو الاول وعند الضرورة بعذر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم
يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد
يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فلتحاصل
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في
هذه المسائل التي بينها الائمة هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن
وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع او ادعو الفضيحة لما يلزمه
بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا
فيه بئر يقال لها الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كتاب
التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا

ولا برهانا

ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيغير شي اجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار كذا في المبسوط والايضاح
وبه قال زفر رح وعليه الفتوى كما قال الفقيه ابو الليث ولكن ذكر شيخ
الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا ولان المحتبي
كان اكثر توجها لاعضائه الى القبلة
لان الساقين يكونان متوجهين
كما يكونان حالة القيام وعن
ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء
لانه لما جاز له ترك اصل
القيام فترك صفة القعود
من باب اولى واذا قعد
متربعا انما يكون في مقام
قيامه فاذا اراد ان يركع
اقعد ركبتيه ليكون ايسر عليه
كذا في مواهب الدراية وامداد الفتاح

رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير
والاوسط وابن حبان في صحيحه ١٢ شرح

ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر لخروج له القعود يتمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او
مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
او صلاته قاعدا ثم يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على
القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناءهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة
وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن
يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا
باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رضي الله عنه واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما
لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة

النفل قائما افضل وان
كان اجر التطوع القاعد
على نصف القائم وهذا
اذا كان بلا عذر فان اجر
صلاة القاعد بعذر
يساوي القائم بالاجماع
ذكره في النهاية ١٢ جامع
الرموز

لان كل شفع من ركعتين من النفل صلوة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ١٢
شرح كبير

ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل

اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة

رضي الله عنه صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان

خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء

غير مالك فانه شرط ان يكون مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهور اعنه و

عن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا فما ذكره المصنف يعني قوله وللمقيم عند ابي حنيفة

على الاطلاق غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل

الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو

نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها

نازلا ثم ركب لا يبني وعند ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني

فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل

التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من

سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا جاز له ايماء الفرض

على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ لا يركب

دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس

معها محرم ولا تستطيع النزول او الركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي

على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم

الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود

ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ذكره

يسجد

ويصلون فرادى فان صلوا

بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض انتهى

في الظهيرية رجلان في محمل واحد واقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزءهما وهذا الاشكل اذا كان في شق واحد

واذا كان في الشقين اختلف المشايخ قال البعض اذا كان احد الشقين مربوطا بالآخر يجوز واذا لم يكن مربوطا

لا يجوز وقال البعض يجوز كيف ما كان اذا كان على دابة واحدة ١٢ بحر الرائق

بحث الصلوة على الدابة

يسجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او يسجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود

ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فالاصح المنع

جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل المنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة

المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره الحلوا

يعني اذا كان الانحراف قدر ركن او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى

في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة

على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت

الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر

والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل

وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر

لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا

يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام

ركن فلا يترك الا بعذر وله ان الدوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام

افضل عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف

في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة اذا كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الا

ضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح

عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض

فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر

بحث العجلة

بحث السفينة

نهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسألة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لا يستطيع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود والثالث من الفرائض القراءة

والثالث من الفرائض القراءة

وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح بحيث لا يسمع نفسه
لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان
لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ويسمع من بقربه انتهى
وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه
ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه
لم يشبهها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامداً ويسجد للسهو ان كان ساهياً لان تعيين القراءة في الاوليين واجب

واذا

واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها
ساهياً ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او
السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في مقداره فقال واما التقدير اي
بيان ما هو فرض من القراءة شرع في مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض
من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرض فيها القراءة وان اي
ولو كانت تلك قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي
نحو قوله ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضاً ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالا
احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو
ق وص ون فان كلا منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه
مجزياً عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارياً به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضاً
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه

وقتی که رکوع نکرد و از قیام بسجده رفت باید دید اگر بوجه سنت انتقال کرد نماز
فاسد شود و اگر رکوع شد در میان مثل شتر نماز باقی ماند کذا فی الخلاصة و لسبب همین
گفته اند که وقت انتقال از قومه رکوع راست بنشیند و الا دو رکوع لازم می آید
که موجب نقصان است از مر انکه باعث زیادتی در نماز است ۱۲ مفتاح الصلوة

التکرار ای تکرار تلک الایة عنده ای عند ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه و عندهما یکرر
التکرار ثلث مرات و اما القادر علی قراءة آیة واحدة لو کرر نصفها مرتین او اکثر
فلا یجوز عنده و القادر علی ثلث آیات لو کرر آیة لا یجوز عندهما **والرابع** من الفرائض
الرکوع وهو ای الرکوع المفروض طاطاة الراس ای خفضه لکن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطأ راسه قلیلا ای قدر قلیلا
ولم یعتدل ای ولم یصل الی حد الاعتدال من الرکوع ان کان الی الرکوع اقرب
منه الی القیام جاز رکوعه لان ما قرب من الشیء اعطی حکمه وان کان الی القیام اقرب
بان لم یحن ظهره بل طاطأ راسه مع میلان فی منکبیه لا یجوز رکوعه لانه
لا یعد راکعا فلما رجل انتهی الی الامام وهو راکع فکبر ذلک الرجل ووقع تکبیره
وهو ای والحال انه الی الرکوع اقرب منه الی القیام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تکبیرة الاحرام فی محض القیام ولم یوجد رجل اخذ
بلغت حده وبدا الی الرکوع یخفض راسه فی الرکوع تحقیقا للانتقال من القیام
الی الرکوع وذکر فی عیون الفتاوی اذا ادرک الرجل الامام واقتدی به فی رکعة
بعد ما سجد الامام لتلک الرکعة سجدة فرکع المقتدی ویسجد سجدتین تفسد
صلوته لانه انفرد بصلاة رکعة کاملة فی موضع فرض فیه علیه الاقتداء ولو انه
ادرک الامام بعد ما رکع وهو بعد فی السجدة الاولی فرکع وحده ویسجد السجدتین مع
الامام لا تفسد صلوته وان کانت لا تحتسب له تلک الرکعة لان زیادة ما دون الرکعة
غیر مفسد للصلوة واذا رکع المقتدی قبل رکوع الامام فرفع راسه قبل ان یرکع الامام
لم یجز ذلک الرکوع حتی لو لم یعده عند رکوع الامام ومضی علی صلوته مع الامام
فسدت

فسدت صلاته وان ادرکه الامام وهو فی الرکوع بعد اجزاءه المقتدی ذلک
الرکوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهی الی الامام وهو ای والامام راکع فکبر المؤتم تکبیرة
الافتتاح ووقف حتی رفع الامام راسه من الرکوع لا یصیر المقتدی مدرکا لتلک
الرکعة بل یکون مسبوقا بها وکذا لو لم یقف بعد التکبیر بل رکع لکن وقع رکوعه مع
رفع الامام راسه الی حد هو الی القیام اقرب وقال زفر یصیر مدرکا لتلک الرکعة
ثم اعلم ان مدرک الامام فی الرکوع لا یحتاج الی تکبیرتین خلافا للبعض ولو نوی
بتلک التکبیرة الواحدة الرکوع لا الافتتاح جاز ولغت نیته بشرط وقوعها فی
حال القیام کما تقدم ورکنیة الرکوع متعلقة بادنی ما یطلق علیه اسم الرکوع لغة
عند ابی حنیفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانینة علی ما بیناه وذکر فی الشرح ای
شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلث تسبیحات او لم یمکث مقدار ذلک لا یجوز رکوعه
وهذا قول شاذ کقول ابی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود
حتی لو نقص واحدة لا یجوز رکوعه ولا سجوده وکذلک رکنیة السجود متعلقة
بادنی ما یطلق علیه اسم السجود وهو وضع الجبهة علی الارض وذکر فی زاد الفقهاء
وکذا فی غیره ان ادنی تسبیحات الرکوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات و
الاکمل سبع مرات لقوله صلی الله علیه وسلم واذا رکع احدکم فلیقل ثلث مرات سبحان
ربی العظیم وذلک ادناه والمراد ادنی ما یحصل به السنة ولذا کره النقص عن الثلث
واذا کانت الثلث ادنی والمستحب الایتار ناسب ان یکون الاوسط خمسا والکمال
سبعا ویزید المنفرد ما شاء من الایتار اما الامام فلا یزید علی الثلث الا برضی الجماعة
والخامس من الفرائض **السجدة** وهی فریضة تتادی بوضع الجبهة علی الارض

سجده دو نیز فرض است یا در جنب جود فرض است ۱۲
فتاوی عالمگیری

لا تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على
وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز اي فرضية وضعهما بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا تجوز الزيادة على الكتاب وهو
مطلق واختار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات
لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع
من ثبوت الوجوب كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه الصلاة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك

اوشيء ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن
حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان
ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره و
الاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة والمراد عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده او ذقنه وهو
ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا اعرض العذر المانع يومي بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند وجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
اي واحدة منهما على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم

السجود

واحدة

وزيادة تمكن السجود فان ترك تمكن بذلك عالما لا يخفى ١٢ شرح

وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكره في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض
النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
والقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احد هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما
هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح
الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام وفي مبسوطه وهو الحق فبعيد
عن الحق وابعد منه احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطأت الروايات
وتظافرت عن المشايخ ان وضع الركبتين سنة
ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين
تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية
ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف
والروايات فيه متواترة اليه على ما لا
يخفى على المتتبع والله سبحانه وتعالى
هو الموفق ١٢ شرح

واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة
ولو وضع ظهر القدم بلا الاصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة واو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر لانه لا يكره
وهو اي جواز السجود على الفخذ قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرو عن
الامامين خلافه وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي يصليها الساجد لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بالازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين

الا كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارية وهي ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على حجر كان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي عشرة ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على ثوب طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة فهي ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراءي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا اهل يصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على حشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل

والصلاة على الصعيد ... افضل منها على الحصير ونحوه وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي على الارض وان وجد البواري فقيل له كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على البواري فقال ان الاتصلي عليها قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتاج اليها وكان على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يضع لحيته ... ويقول يا ارض اشهد ... كذا في خالصة الحقائق في مفاتيح الجنان

انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح والتون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره ومع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابته جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والا لا وكذلك الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والو وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز ونحوها وعلى الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث

مسئله

ونماز كردن بر روى زمين بهترست زيرا كه بتواضع نزديكتر شد و بر سجاده كرباس بهترست از بوريا و بر بوريا بهترست از سجاده صوف و بر سجاده صوف بهترست و از پوست حيوان و گفته اند كه بر بوريا سجاده افكندن مكروه است و چون مسجد خاك ناك باشد ماكى نيست بر وى سجاده افكندن تا جامه خاك آلوده نشود يا خاك او را ضرر رساند يا گرمي زمين ياسر دي او نبار ارد

شرح شرعة الاسلام فصل ثاني عشر في بناء المسجد وتعظيمه

السادس من الفرائض القعدة الاخيرة

لا ينسفل بالكبس وسُئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه في جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس وحدّ الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

السادس من الفرائض **القعدة الاخيرة** التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادني قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادة فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر نحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية اي فرضية صلوته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد فيبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في وقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة

بحث قعدة الاولى فرض في حق المسافر

والقعود

وذكر الولوالجي في اخر فتاويه من مسائل متفرقة رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة فظن انه ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم ان كان كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته وان كانت اقل فسدت انتهى وبهذا علم ان المقصود قدر التشهد الاستمرار في الموالات وعدم الفاصل

والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابع** من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعل قصد لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته وبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية

بحث الافعال في النوم

100

قال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين سجدتين لعيني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه
شبهه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم ان المختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما
وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى
لاكمال الركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخريين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا
للتفاوت بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب

كذا قال الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عنه الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن قاضيخان

على الغور **والثامنة** من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان

فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم

في ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد

عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن

ابي حنيفة رحمه الله وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه

ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشائخ من قال يلزمه ويكون الفرض وهو الثاني

والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل

صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر

قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين

والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية

وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة

عليهما وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود

ويدل عليه ما ذكره قاضيخان رح فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه

من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو

وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا

بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو

هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى لو تركها او شيئا منها

ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة

في نهاية تعديل الاركان ١٢

وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي

بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعلم ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي

ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او

احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه

لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة

بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير كلفة حتى لو تعلمها

من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر

على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومیا غير قادر على الركوع والسجود فقدر

على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة

قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف

اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل

وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة

فسقطت عن برء في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان

انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خروج وقت

العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه عن

الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحريره و

تحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم

بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء

فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر

على الغور

قال عليه السلام لا يجزي صلوة حتى لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود

تا آنكه برابر كند مرد پشت خود را در ركوع ...

بحث الواجبات

معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة و المعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة رضي الله تعالى عنهم فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يود الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها هي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب

سجود

بحث سجدة التلاوة

سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بها التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فهي فرض وتكبيرات الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي هو بعده فانه واجب حتى لو اخره كما لو ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج بلفظ السلام من واجباتها ايضا ولم يذكرهما المصنف **فصل** في صفة الصلوة واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم ان نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء مع ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار صاحب

فصل في صفة الصلوة

ثم حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد رضي الله تعالى عنه انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ووضعهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد يطلق على الكف الا على فالذي

وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
الثلاثة وقاضيخان واخرين
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر اثم لان
تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي
اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان اليدين ان اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة وقال بعضهم يوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة الا كل
اقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المراة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على

الذراع

الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد رحمهما الله والمراة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لكل قيام فيه قراءة فقط
فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف
وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم
في رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقول التوجيه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لا انه المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية بالاجماع هو الصحيح
كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل

اي قبل التكبير والثناء ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرات القران الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه
لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند
ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رح التعوذ تبع
للقراءة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته لها بالاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا
يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها و
واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي
به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء واذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر الحكم
قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله بل اقتصر على قول ابي يوسف رحمه الله كانه هو الاصح
عند متبع الصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان
والهداية وشروحها واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا

قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات كلمة
كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكن له الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادرك في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيه بما بناء على ان الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فهذا خلاف
المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به
اي الثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين و
الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى با
لثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما ليس من الصلوة ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه
السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك
ركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان استوى ظهره في الركوع يعني حال كون

بحث الانصات عند الخطبة اذا كان بعيدا

بحث ترك الثناء

الامام العاصار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا
تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في
جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج
الامام من حد الركوع واذا ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها اي
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره وبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست جزءا من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا بسورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي
اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها
اول كل ركعة يقراء فيها احتياطا لان اكثر المشائخ على هذا ذكره في الكافي
عن الحسن وبيناه في الشرح والخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر

وانه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة كذا في الخانية ١٢ كنز العباد

١٠٥

بين الفاتحة والسورة مطلق عندهما وقال محمد تسن ان خافت لا ان جهر وصحح في البدائع قولهما والخلاف في الاستنان اما عدم الكراهة
فمتفق عليه ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة
سرا او جهرا ورجح المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها اية من كل سورة وان كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة
المتناشية من الاختلاف في كونها اية من الفاتحة ١٢ بحر تسمية بين سورة حوانه لا تسن عند الامام
الاعظم وابو يوسف خلافا لمحمد قال في البحر الرائق والخلاف في الاستنان اما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا
صرح في المجتبى والذخيرة بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة سواء كانت السورة
المقروءة سرا او جهرا قال في المضمرات وعليه الفتوى وهو المختار وبهذا ظهر ضعف ما في العيون وغيره
انه يكره ورجح المحقق الشيخ ابن الهمام وتلميذه

فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا ابدا ما ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها
اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء
السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي بها في حال الجهر
ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا
للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان
قرا مع الفاتحة اية قصيرة او اثنين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرا ثلث ايات قصارا او كان الاية
او الاثنان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها اي الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة بعد الفاتحة الكتاب واي سورة
شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار

وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج أو نحوها
ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس
وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وقالوا انها ان يكون في
الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة
الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين
الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بق وانه كان
يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاو
ساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كانت
طوالا فمائة وما بينهما فما فوق اربعين الى ستين وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر
ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر و
العشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر
اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار

المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف و
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى آخر القرآن القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام
في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما
في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فهو من حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشر او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات
لا باس وذلك لما هو بيان للاولوية وركعتا الظهر فيما سواها اي سوى الظهر من
بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لانه لا سنة اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في
الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت في ما سواها ايضا
وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها
وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول باية وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة تكره لان الاولى

ولم يحفظ الآيات الثلاث انما يكره في السور لقصارها لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن
الآية ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا يكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت
انما هو ظهورا لا يكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو ورد مثل هذا في الحديث ولا نقل عما تقدم
ان المعتبر الآيات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فلم يشرح
ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية

ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة اما ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
في شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا
اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه الصلاة والسلام او ماثورا عن الصحابة
وتطويل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في الاربع
رضي الله عنهم فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسنذكر في فصل
ما يكره انشاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وهذا يفيد
انه يوصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال ربما وصلت وربما تركت وقوله مكبرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم
صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء والعادة وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشائخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او حرفين او
كلمة واحدة لا اكثر من ذلك يلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا
في هذه

حنو بفتحتين وتشديد واو خم كردن ركوع كردن ١٢ فر

وهذه العادة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة وفي
الوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره
ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه عليه السلام كان اذا ركع
لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل
من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل واذا زاد فالمستحب ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على
مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك
الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع
البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهي قول شاذ ولا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وان
رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح

بان يريد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك بسبب الجائي
لقدوم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس
اذا كان مقدار اما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل
ينبغي ان يكون هنا كذلك فان محل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى
لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دع ما يريبك
ولانه كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة

لكن اللهم لانهم غير معذ ورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو مكروه اي فعله ذلك كراهة تحريم
ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس بان يطيل مقدار ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجي
الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب فلا باس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات
بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن
حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا
في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي
بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد في
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان الشروع

ورکن دراز گردن رکوع را برای یافتن آینده نه برای عبادة خدا تعالی بر
این مکروه است و کافر نشود

قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين الكفين لا يخفى اضطراب ... فان قوله
ووضع وجهه ليس معطوفا على رفع يديه وان كان قريبا من حيث اللفظ اذ يكون المعنى ح اذا نهض
اي القيام رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه وفساده غير محتاج الى البيان والاوضح عطفه على
قوله وضع ركبتيه وان كان صحيحا من حيث المعنى لانه لا وجه لتخلل قوله واذا نهض الخ الذي هو
بيان حال القيام في وسط بيان كيفية السجود والتحقيق ان هذا المروي ليس حديثا واحدا
بل حديثين على ما نقل في الشرح الكبير وعبارته اي يسجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع
هذه الاعضاء كما في السنن والكل عن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه والكون وضع الوجه
بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل
انه عليه الصلاة والسلام سجد

في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات
عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط
انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو غريب وفي صلوة الجنازة من
اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
ياخذ اليد باليد على اكثر المشائخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان
بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والمراد بمعية مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
في بعض النسخ بغير واو تفسير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان كيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه و
يبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة

ولما ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فمحمول على حالة الكبر كما في
الهداية ويرد عليه ان هذا الحمل محتاج الى دليل وقد قال عليه الصلاة والسلام
لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل
فكان الحديث حجة للشافعي فالاولى ان يحمل على تعليم الجواز فلذا
والله تعالى اعلم قال في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني
ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعي لا باس به عندنا انتهى وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس له عذر

فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وترك في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن كل عضو من
اعضائه كبر ويسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من
ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان
رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر
ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا تلك السجدة الثانية
وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول الاصح وكذا في المحيط لانه اذا كان
الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح
يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره
اشد كراهة لمخالفته ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد يجلس جلسة
الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال لا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراءة و
لا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيد

وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هكذا كيفية الجلوس المسنونة للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في
الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الاوسط
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان
يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية و

بالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشائخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو قال المصنف واكثر المشائخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول
وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به
في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير
فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط و
لا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير و
الاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا اغير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في

الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلاة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخرى
اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
هي فرض فيها والاختلاف انها تفرض في العمر وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال
الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت
كالصلوة وقيل يجب في كلمة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجالس يجب لكل مجلس الثناء على حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام انه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو
وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفته

بحث الصلوة

بحث التسمية

الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد
بهذه الدعوات الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى
جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود
الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بذلك كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه

في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير
في حقه صلى الله عليه وسلم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث وقد قال عليه السلام
اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرشتغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا او ارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت
ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم لكن هذا يخالف لرواية الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
وعلى ال ابراهيم في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمناه فان
اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرنا عند التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين

في الخلاصة والمقتدي يسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان والاصح انه يسلم
مع الامام كما في التكبير اي في التحريمة واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع التسليم الامام
مقارنا

الشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والقوم
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا
يتوقف على عليكم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم
الحفظة وغيرهم لان اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام ويبلغه اياه وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك
فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اذا كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى
انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة

فان الخاشع لا يتكلف حركة
عينيه ازيد مما هي عليه

ورد بان الجهر لاعلام بالخروج والنية
لا لاقامة السنة

المذكورة

واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشائخ
من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها
اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم الشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل بوجهه
على الصحابة رضي الله عنهم وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى
الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان كان فانه
يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول او لا

من الامام او في الصف الاخر بعيد عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا يفصل
فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
انها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
بالكثير وذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام
الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته
لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل
جميعه ان يصلي في بيته ان لم يشغله شاغل ومن المشائخ من عين الانحراف
يمينا وقال انكان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين
المصلي ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراءه عقيب المكتوبة فان كان له ورد فقد اعتاد

انه اقتضه اي تاني به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير
السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس
الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة الحلواني
فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فصل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفرض
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يوذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها
في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه
المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل**
في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه وانفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه

خلاصة الفقه

لا يكره تمطيه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم اي يمسك
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس
ان يضع يده او كمه على فيه كما روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من
الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف
حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة
وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية
ذوابة بضم الذال وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد هنا خصلتا شعر حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او
ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او
خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت
لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها
اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة

الا اذا فعل

الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه
على عقبيه والاول اصح وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح
قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه
السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن
لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي
القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه
او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والا فسدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس

المهنة ككلمة في اوزانها وبفتح الميم والهاء معاد بي الخدمة والعمل تكميلا
تكميل والهاء معادن بي الجنة لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن
من تجمل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى
ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم ١٢ شرح

تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله وفي قوله لا باس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر
وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ
الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه
ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة
تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب
يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي به الراس ويرسل الطرف
على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او منكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة
المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده والعبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها ويغمزها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ان يفعل في المسجد وفي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر في
الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه
وقيل ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان

روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا انه في الصلوة
حال الجلوس في المسجد منتظر الصلوة او حال التوجه
الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من الثواب فاذا كان في الصلوة

للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع
القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا ازررها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لكماها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من تلك الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيهما وهو مكفوف
كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفع كيلا يترب ويكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او
سراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او توقيرها
بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس
تذللا

وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة
وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار
لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى

وفي سنن ابي داود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مومن يقوم مصليا الا وكل الله ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير

الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه الصلاة
والسلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع الصحابة رضي الله عنهم التربع وكذا
عمر رضي الله عنه وانكار الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود ولنهيه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح
صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى واما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو
حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام

فسدت

فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم
او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا ويكره ايضا
ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون الحمصة واما
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
ويكره المصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة
اسم جنس واحده اية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السور اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس برأي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية

قال قاضيخان وروي عنه يعني اباحنيفة انه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يوخذ قول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها يكون بعذر لدفع ضرر لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد للاقل انه لشغل القلب فكان كمدافع البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها ولكن دفنها احب ان يتبشر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي

ان عد برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها و يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في الصلوة على حائط او عصا اتكاء الا من عذر اي كان من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف كلاهما مكروه انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال اي المشائخ اي بعض المشائخ

في الاختيار شرح المختار ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة يكره وهو الصحيح خزانة المفتين

وهذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرة فالواجب لم يود بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره

هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما قاله في صلاته لانه عمل كثير ذكر السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفسد لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوي قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات

بحث رمي النخامة

الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح اما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه و
بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان
النزع او اللبس بعمل يسير واذا كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا داخ
الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى
الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو
شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعهما المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم
يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير
حالة القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفته السنة في ذلك كله وان

ياتي

الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق
بين كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لافادة
نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا
بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ضعيف وما في
مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي
الى النيام والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو
محمول على ما اذا كانت لهم اصوات
يخاف منها التغليط والشغل
وفي النائمين اذا خاف
ظهور شيء يضحكه ١٢ شرح

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي
بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر
بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله
اذا مر بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا التعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه ١٢
شرح

بحث مسح العرق

ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال
متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع او يقول سمع الله لمن
حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذ
كار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير مو
ضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في
في اثناء الصلوة وفي قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي عنه عليه السلام كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار بان
يقول اللهم اجرنا من النار عند ذكرها او ان يسال الله الرحمة عند ذكر ايات الرحمة من
الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة و ما
اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل
المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس ان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يحصل من حديثه غلط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه
انسان الا اذا كان ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الاوثان او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف

معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير لانه اي

صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت

صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فلا بأس اتفاقا

يكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه

بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه

اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة

في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت

خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت

مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له

راس لكن محاه بخيط خيط عليه حتى طمسه او كانت الصورة صغيرة جدا

بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل

اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك

لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه الصورة فهو

كقطع راسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة

المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان

يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب

صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه

وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى

كلام الخلاصة ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها

بيده

ولو صلى في ثوب التجار لا يكره هو المختار

بحث ثياب التجار

119

علاوة الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخران

حاله من يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله

لا يكره وعلى الاول يكره قال الشارح هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا

يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلق في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه في خصوص

مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المسجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة

ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه

وفي قوله وان كانت يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس

بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة

على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان

الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض

بلا حائل او على ما ينبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع

وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس

الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه وموضع قدميه في المسجد

اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في

الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام

بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في

مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد

الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم

التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية

الكراهة لانه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد

قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد

ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة

يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء

رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل

فربما يفضي الجهل الى فساد المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض

بحث انفراد المقتدي

بحث الصلوة على اللبود وغيره مما ينبته الارض

بحث يؤم قوما وهم له كارهون

ودرهر نمازي كه اشروي سنت است زود بر خوردن سنت است
ودرهر نمازي كه اشروي سنت نيست دست بدعا بردن سنت است
صلوة مسعودي

قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة لان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في الاذكار ويكره ان
يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان
يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه ينبغي ان يركع
ان كان قرا المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قرا ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ
ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث
الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلاة والسلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا
في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله

والمتقدان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها
فيتابعهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة
لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي
موضع الجزر اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره
ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل
موضعا من الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي
فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع
جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى
لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبتدئ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من
تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم
قوما

در نماز مكروه ... دو ... اگر مرد ...
نظر ... خود ميكند ... نماز مكروه بود و اگر مرد
... نظر ... ميكند ... نماز مكروه نبود و فتوى
برين قولست ١٢

مجمع خاني

وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي ظرف المار ماذا اي
اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني
جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال ابو النضر لا ادري
قال اي ابو جهيم اربعين يوما او شهرا او سنة قال التوربشتي المراد اربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر
ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي تردد فيه وقد رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة

بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلاة
والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند
المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه
لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار فانه لا يكره والاول مختار السرخسي
وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذي اعضاء
المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في
المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا قيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل وقدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح
ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصى بين يديه ولم يغرزها او خط
خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز قيل يخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة

بحث السترة

وكره ان يصلي المقتدي على المصلى وليس المصلى على تحت الامام

الصلوة لا تجوز

البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي وضمير هما الى الشخص وهو مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال اي
الشخص وهو مبتدأ محذوف معلل صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين وقال الطيبي اي ولا صلاة حاصلة للمصلي
حال يدافعه الاخبثان حال والمدافعة اما على
حال يدافع الاخبثين عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوف فان وقد هو يدافعه الاخبثان
حقيقة اي يدفعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي
يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين ١٢ من شرح علي القاري

في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له
من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة خاصة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه
السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي
يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان تفويت الصلوة عن الوقت حرام واذا مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا
كان الاهتمام يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداء
اياها مع الكراهة التحريمية كذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم
يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا
يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة

ويكره ان يصلي المقتدي على المصلى وليس المصلى على تحت الامام

منية المصلي

في السراجية يكره ان يصلي وبين يديه نار موقدة في مفيد المستفيد من الجامع الصغير الحاني والاباس بان يصلي
وبين يديه قنديل او سراج لانه لايشبه عباد النار فان عبدة النار يعبدون النار الموقدة وفي مفاتيح المسائل
ان المجوس يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى ان لايواجهه في القنية في كتاب الكراهية تح الصحيح انه لايكره
الى النار الموقدة وان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لايعبد عما احد والمجوس يعبدون الجمرة لا النار الموقدة
حتى قيل لايكره الى النار الموقدة ١٢ من خزانة الروايات

بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط
حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان ينحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول
واما دخوله في الصلوة وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال
صاحب القنية وهو الاحوط ولعل المراد قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى
الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل
ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في
الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرق او حرق او سرق ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

والمراد بها في هذا الموضع ما سن في الصلوة من قولا وعملا او لاجلها
من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها
واقام وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجماعة النساء وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروه هناك لعدم كراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة رحمة الله عليهم وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة رضي الله عنهم فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد رحمهما الله ويشترط كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند قوله حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا
لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه
لامره صلى الله عليه وسلم بلالا به قال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره

قال عليه السلام سنة الفجر خير من الدنيا
وما فيها ١٢ قواعد الاسلام

في الاصل وان اذن رجل واقام اخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام
خواهرزاده ووجوب الرواية انه لا بأس به مطلقا عندنا خلاصة الفتاوي

بحواله التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف ان تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا
يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان
يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا روا
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون
تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود
الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ولا يكره التنحنح عند الاذان والاقامة لتحصيل الصوت او
تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد
قامت الصلوة فلا بأس انكاره هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها ويكره
خلاف ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء او ابلاد

وفي المجتبى من سمع النداء يكره له الاشتغال بالعمل وعن عائشة رضي الله عنها انه حرام في حالة الاذان وان عمل العبد قبل الصلوة فلا بأس

في كفاية الشعبي في الاخبار من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه تنقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ١٢ كنز العباد

وفي الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة وان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له والاولى اجراء الشيخ

واختلف هل الاذان افضل ام الامامة قيل الاول الى اية ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فسرته عائشة رضي الله تعالى عنها بالمؤذنين وللحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل هما سواء وذكر الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين ان

ويكره ان يؤذن في مسجدين بشخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما يتعارفه كل
اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت ١٢ برجندي
قوم وخص ابو يوسف لمن له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
عشر آيات ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث آيات
قصارا واية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة
خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف في الثلث
رضي الله عنهم في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل
به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي
على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل
واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الاستغنائي
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان

في جواهر الفتاوى وسئل عالم من علماء بخارا بسمرقند عن اذان المؤذنين اذا اذن كل واحد بعد الاذان في مواضع شتى يشتغل بجواب الكل او الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذي هو مؤذن مسجده فاذا اذن فحسب فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه اجابة اذانهم ١٢ مختار الرواية

من خزانة الفوائد وفتاوى كامل انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع اي السامع وقال علماء الصلوة والسلام من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان وقال بعض المحدثين هذا في حق الساكت لان على المؤذن دون السامع ١٢ حاشية الحداد

سئل عن اول من اذن في السماء واول من اذن في الاسلام واول
من اذن بمكة واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بني المنابر
بمصر اجاب بمعونة الله اول من اذن في السماء جبرئيل عليه السلام
واول من اذن في الاسلام بلال ابن رباح واول من اذن بمكة
حبيب ابن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان
ابن عفان رض واول من بني المنابر المرسلة فتاوي ذبغية
تصنيف صاحب بحر الرائق

وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القا
ئمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وسا
دسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع
المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلو
عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها
وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن
عشرها الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات

اجابت كردن مؤذن مسجد حي واجب است فاما مؤذني
كه در مسجد ديگر بانگ نماز ميكويد اجابت آن سنت واجب نيست
غرائب الاسلام عمدة

كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخيرين في الفرائض انها
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ
السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكو
رهنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا
مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه
وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض
ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة
الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المذكورة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدهما قيل
ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وكسنة العصر مستحبة لا موكدة وركعتان بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل

قال عليه السلام سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها
قواعد الاسلام

في فتاوى الصوفية الصلوة النفل جائز من غير كراهية باتفاق المذهبين
رواية من الكبيد

الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه الصلاة
والسلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال بعد الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب
لكن كونها اربعا ليس الا على قول ابي حنيفة رح لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا
وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك واكثر السلف
خلافا للشافعي وطائفة استحبوه بعد الحديث ١٢ شرح وندب اربع قبل العشاء لما قال في الاختيار يستحب ان
يصلي قبل العشاء لما قال في الاختيار يستحب

الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما
الحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وان الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع بعد الظهر ايضا لقوله
عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
واختلف هل الاربع بعد الظهر ~~هل الاربع بعد الظهر~~ والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلاة والسلام واظب على الاربع بعد
الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غير
الاربع في العتابي والمختار في الفتاوى الحجة اي الفتوى على عدم تركها
الاربع ... المذكورة محسوبة من المستحب

بقي ههنا قسم ثالث وهو الترك مع الندامة والحسرة على الفوات والجزم والاهتمام لما يعيد فارجو حينئذ ان لا يستحق
الملامة ايضا اذ فيه رغم انف الشيطان فلا يوسوس لمثله كذلك بل يحركه للعمل ولا يرضى بتركه منه لان انه اصعب نفعه
كما فعل بكثير من الاولياء الله تعالى كذلك والله الموفق للسداد ١٢ عبد

حيث شددوا على انفسهم لترك ادنى شيء من الذين فقد روي ان عمر رض
اخر صلوة المغرب حتى طلع نجمان فاعتق رقبتين لذلك وبعضهم
لم يشرب ... وبعضهم حرم على نفسه ...

يعني من المؤكدة فيلد يأثم والاصح انه لا يأثم لكن بفوته الدرجات والثواب و
يستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها ولم يكفروا ما سنة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من
الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه
عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا في الجنة من ذهب ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل
في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروه وهو ثابت بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر ومن شرع
في صلوة التطوع او صوم التطوع افسده فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس واكثر من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع

وذكر في المحيط السنن اذا فاتت عن وقتها لا يقضي بالاجماع سواء كانت مع الفرائض او دون الفرائض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية ١٢ منية المصلي

بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية عن
ابي يوسف ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عندهم وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كالتي قبل
العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او
قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا
لا يصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته
عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة فانها فرض عندهما
في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة ويقضي
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين المذكور لصحتهما
وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما

١٢٧

فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما

مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع على حدة لما تقدم عن ابي يوسف

فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول يجب

يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا

صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع

فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك

القراءة في كلتا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة

عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بانه فساده

ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح

شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام

كالاول في الاول وفي الثاني كالثاني ثم المسئلة المذكورة وان

ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض منها

صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة

لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني

على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع

يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي

اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة

فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى

والثانية كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة

الاصل ان ترك القراءة في جميع
الشفع او في ركعة منه مفسد
للشفع بلا خلاف وانما
الخلاف في بطلان التحريمة ١٢
حميدي

٥

كان الصف [illegible] فيه سنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد شروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى بعد والحديث المذكور قد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد واقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى الاسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخرى عارضت حديث ابي هريرة رجحت عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث

لعدم المعارض ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز فضيلتي السنة والفرض ...

يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يصح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه ادائها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا فقيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على طول القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا الصف بعد شروع القوم

في

في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا ولا يأتي بها خلف الصف من غير حائل لكراهة ومخالطة الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك الامام فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بالواجبات لا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل

في الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت ...

بحث افضل الصلوة في البيت

وان يقراء في سنة الفجر التخفيف ويستحب في الشرح وتمام هذا في سنة الفجر التخفيف
يؤخر عنهما او في الثانية الاخلاص لانه المروي
في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه الصلاة والسلام واختلف هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض
وتقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير
مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد افضل
في المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقوله عليه الصلاة والسلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة وكره بعض المشائخ سنة المغرب في المسجد وقال بعض ياتي بسنة
المغرب في المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي
البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى ابو الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان
يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالبيت افضل ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة
مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين
العذر في ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت
لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه ادائها في بيته مع
مراعات سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها
افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة

وصلوا

قالت الروافض التراويح
سنة للرجال دون النساء
كذا في الكافي

امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز
وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث
انه لا يلزمه القضاء بالافساد ١٢ حاجب الحلبي تحقيق هذا في المتن
قريب

وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولا
السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم من انه ان كان ممن يقتدى
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيوتهم بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها لكن
لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعار الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشائخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب
ذلك الذي عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية صلى اربع
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر اتفاقا
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشائخ الاصح انه
لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم

وهو المختار ١٢

در فتح القدير
مطلب الصلوة در مسجد افضل

في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار العفرا والنفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت قبل الوتر او بعده وهو المختار لانها انما
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقبل ما بين العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صليه مع التراويح لعدم تبعيته
للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته لانه
لانه تبع لها عندهما وتبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثرها يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
فقال اختلف مشائخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من
التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر
اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين
الاخرة والوتر والمراد من الاستراحة الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال

الكثر

وهذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع البعض رجح اذا ادعى كل فريق
اليقين وهكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول
الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو
صادق عنده ولم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي العلوم
ما وقع فيه الاختلاف مرادي شرح

بحث ادخال ما ليس بعبادة في عبادة

الكثر المشائخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا تكون احديهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من
مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الا عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه لم يخالف المذكور في الخلاصة و
غيرها انه يكره والكمال لا يحصل لمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد وان اشكوا

اختلاف الامام والقوم

اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية عشرة ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشائخ قال بعضهم يصلون تسليمة
بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على
التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى لا
احتياطا اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة
وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا في

كما يقرا ...

لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قال قاضيخان
وهذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة شرح

العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوي نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ
في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة لان عدد جملة التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء وفي
الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يتركه لكسل القوم وان كان امام مسجد حيه
لا يختمه فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم لليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف [illegible]
الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا
فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على
القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد من الصلوة
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عليه
السلام في التشهد وان غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب
ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في
التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو
صلى

بحث جماعة النفل

صلى المكتوبة امام ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان
يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف
وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه
ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس
ركعتين منها قدر التشهد تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
ولا يفسد شيء وان قعد على راس الركعتين جاز عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على
القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر منها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه يتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها
فتذكروها بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشائخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد

شرح تحفة الملوك

معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا

يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى

وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في

مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث

يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي

فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من

رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك

ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت حسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني

فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت

وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا

يعز من عاديت تباركت وتعاليت ونزيد انشاء وصلى الله على النبي و

صحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل

يقول يا رب يكررها ثلثا ثلثة لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال الشافعي

ومالك يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر

في الذخيرة من يعرف دعاء القنوت يقول يا رب يا رب ثلث مرات ثم يركع واختار مشايخنا ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية شرح اوراد

يجوز ان يقال تصلي تلك التسليمة لجماعة لانه وقتها باق وقوله يجوز

ان يقال اشارة الى انه اي الشان لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر

ولو سلم على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها

على وجهها فبدا له يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول

لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقندي عليه قضاء الكل

كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة

وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته

ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا

لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل

معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل

بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم

يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا

التراويح جماعة نام المقتدي في القعدة ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم

يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شئ ما لم

يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز

مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل

فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام

ان يركع قام وكذا يكره ان يصلي مع التراويح مع غلبة النوم عليه بل ينصرف

حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه

المصنف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا للتراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان واني كان لا يؤمهم اشهر قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه الصلاة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه واجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجاري في النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء ويفيد ذلك ١٢ شرح

قال الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لان الاداء سنتها الييت كسنة جماعة في التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان القنوت في غير موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة لاحتمال انها الثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف مسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايض يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح هل يصلي في آخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعا وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهره ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي

في المحيط ليس في القنوت دعاء موقت والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ١٢

بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول الادلة عليه فلا يعتبر واختلفوا ايض هل يجهر الامام في القنوت ام يخافت به وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل يجهر بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشائخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فروايتا الركن وغيره في صفته ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتشهد وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الاخفاء والجهر والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كلا اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايض وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة وعند محمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي

آمين لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع او ترقب القوم ثم قام يصلي
من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا
زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي
اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي
الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة
ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان
لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الا
ستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف الروايات
عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام

ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم و
يقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله
ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفله جعل والا جعل الميمنة عن يساره ويستحب الدعاء
بما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا غدقا مجللا سحاء عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي
يوسف انشاء ورفع يديه وانشاء اشار بالمسبحتين ويخرجون الصبيان
والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم في بيان فضيلة الاربع والست وعنه
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله

صلوة الاستخارة

له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر من مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح

باب صلوة التسبيح

وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين

لكن يكون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر قوله فائدة في ذكر اللهم الا انه يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات
كالفظ الذي يستدعي به الهرة او الكلب ويا باق بها الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن ح يكون مخالفا لما ذكره
الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقف بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت
ليس معه حروف هجاء لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله ويكون مصححا ولئن لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقائق
من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر
كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفيد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون

او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد الصلوة وعند مالك
واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد بالكلام بشرط ان يكون مسموعا النفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او
بشرط ان يكون المتكلم مصححا الحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح واما السماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا السماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول
كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام
المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان أن المصلي
في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الآخرة لم
يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من
وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله وماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد ها وعن

محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وقول
ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته
في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشر لجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف
مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما
خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف لان ما لم يكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع منه ذكره في الفتاوى الخاقانية
المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم
الله لما يلحقه من المشقة اي الألم لا تفسد به ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي
يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال امع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلي بما يسره او يشوقه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه
سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول

الصلوة
ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لما انه ذكر فلا تفسد
ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل الله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوته
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس ان يسكت او يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريد الاستفهام اي طلب الفهم للعاطس الثناء
اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا
مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال له
رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان وان
فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد

لانه لا يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد م

ويشترط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسانه الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها الا عند وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لاستغناء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي ثم الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قدر الواجب ولو فتح غير
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى اذا ابتلع سمسمة من الخارج تفسد
وكذا تفسد بها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها والكثير عمل
لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا وعادة

وهذا الاختلاف ماقبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه نفي كون ما يعمل باليدين
معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر لا وذلك
يمكن ان يكون باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشك
او باعتبار ما يقام باليد في العرف او بيد واحدة ١٢ شرح

قليل
فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
مالم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة وكونه
يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه
بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على
شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او بعضو اخر من غير
ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المراءة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص الصبي ثدي امراءة تصلي
ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان
يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من
مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل ذكره
قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه او نزع القميص او تعمم او فعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من

غير

غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فلما ذكره وهو مشكل جدا
واما التعمم ففي الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراءة اذا اختمرت وان
انتقض كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان
يحمل ما ذكره المصنف هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر
ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وذكر في الفتاوى الحجة انه رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف مالو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل
كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر
في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستنزال السير اي لطلب سرعة
سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان و بعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة كذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه
عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهيجها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهيجها فهيا ها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم
يتكرر ثلث مرات متواليات وهو موافق للقول قبله ولو همز بجنبه اي بالسوط

اذا حك موضعا من جسده ثلث مرة بدفعة واحدة تفسد صلوته ١٢ فتاوي ظهيرية

واگر در يک رکن سه بار خود را بخارد که هر بار دست بردارد و باز نهد مفسد است واگر دست را برندارد هر بار حکم يک خاريدن دارد و مفسد نيست ١٢ از فتاوي نور العين نقل از کافي

اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم
يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا
ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا
تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء
او ماء او باصبعيه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد بل يكره لانه عبث وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير
وفي الملتقط اذا قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوي الخانية اذا اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه الصلاة
والسلام

وجواب الكلام اي خبر يسره او يعجبه او يهوله او يسوءه او غيره ولو كان بالاذكار بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون وبدخل فيه ما سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل ولا يفسد الكل عند ابي يوسف والصحيح قولهما لان الكلام مبني على قصد التكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه الكل في الزاهدي ١٢ جامع الرموز

عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته
اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي
الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
باللسان لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن
قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب
منه شيء فاومى براسه او عينه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القران للحلواني ولا
باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي توسعة له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها
امر غير الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخالق فالدعاء به لا يفسد وجعل في
الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه
مفسد والاظهر انه لا يفسد لو اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد

لاستحالة طلبه رزقا هذه الاشياء
من غيره سبحانه وتعالى مع ورود الاثر
بطلبها ١٢ شرح

واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان
معناه موجود في القران والمختار انه ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما
ليس فيهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو
قال اللهم ارزقني رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشائخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قراء المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد ولكن يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير
او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قول المصنف بين القليل والكثير وقيل
لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا الاية وهو الاظهر وهذا
اذا لم يكن حافظا لما قراءه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم و
لو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان
معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط

اوبيده

اوبيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه وا
اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم فسدت
لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن
يكره وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع
في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اي بقتلات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة اي مهملة قدر ركن لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي
يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا
يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه
الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله
لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه الصلاة

واذا قيل للمصلي المنفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل
في فرجة الصف فتقدم بامره المصلي حتى يوسع مكانه فسد صلوته
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه لا تفسد ١٢ منية المصلي [redacted]

ولو مضغ العلك او اكل الهليلج ١٢ منية المصلي

العلك كل صمغة تعلك كالكندر والمصطكي واشتقاقه من العلك ١٢ المطبوع علك ضمع ... ١٢ رشيدي
علك بالفتح خائيدن ... ١٢ صراح
الاهليلج اهليلجة بالكسر معرب هليله قال ابن الاعرابي هو بفتح اللام الاخيرة لانه ليس في الكلام افعيلل بالكسر ولكن بالفتح مثل ابريسم وطريفل ١٢

سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض
المشائخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف
تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الصف الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا
اي التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او شمالا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار
وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا اذا
كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير
لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه
يوكل كذلك ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك دون قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته و
يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حرف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس

والسلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او
بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد
صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
مالم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر
هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان
فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر الصفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده

فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشأ فحصل
به حروف كذا الظهيرية وفتاوى قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال بئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير
يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية اري
فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من
ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا تفسد ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل
او خلع نعله لا تفسد ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه ثم
بنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة رضي

الله عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد
عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف لجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيدي فوجدت بلة رجل او انصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء معتقد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد
وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع يسمع فسدت
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة او عضة ولو من نفسه استانف لانه ليس
بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كانت من حدثه وغيره لا ولو الحدث
محلهما وكذا لا يبني لو سال دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط

فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سقط من سقفها
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان سقط بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان
اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر السنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول
بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر الصفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه
ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء
على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح
وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد والسنة
ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم
يستخلفوا امام قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن
مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة

تفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى ولا ضرورة الى التطويل بذكرها للندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان ٢ شرح

فصل في سجدة السهو

والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله اعلم فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة
الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الواحدة فان الواجب سجدتان ثم سجود السهو واجب وهذا هو الصحيح وقيل
هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك
السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخير
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما
اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر بحيث يجهر
الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو

يجب ستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل
ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يكن معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل
لا بتقديم الركن ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن
هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او
يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة
وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية و
عليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب

٥

اي وجوب سجود السهو بشيء واحد وهذا القول مقابل للتفصيل السابق المذكور في المتن

في التاج الرحلح اذا تشهد الامام ... التشهد ...

٥

وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاعتبر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة
وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت
دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به الصلوة من غير تفرقة
لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو ايضا ففي حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ
في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران
حقيقة وكونها ثناء وصيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها م شرح

١٢ الذخيرة م
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عنه لان الاتيان بالركن في محله واجب
ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم
يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من
السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو فان خافت قدر اية قصيرة
يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة
وتمامه في الشرح ثم المراد في الجهر ان يسمع غيره والمراد في المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع
الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام
في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا

لان المخافتة في موضع الجهر احف من عكسه اذ المخافتة ...

في القنية في غنية الفقهاء

اي الركن الذي بعده ولذا الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون ...

بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما كان الى القيام اقرب وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لترك واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن
ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا، قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب
قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت
في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة

الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب
وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا
الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في
احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار ذكره في الاجناس لعدم ترك واجب في ذلك كله لان
الفاتحة لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وعلى ال محمد تجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن
ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا تجب عليه سجود السهو وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا تجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران بعد قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراه بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل

ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة
او السورة اذا تذكرهما في الركوع فانه يعود ويقرؤهما ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرا يرتفض الركوع
حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد
لانه لما انتصب فانما ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة
فاذا لم يقرأ صار كانه لم يقم مع ان الكل واجب وتبيان الفرق اما اولا فبيان وجوب
القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة
فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة
باتفاق المشايخ فلذا يجب العود لاجلهما
وبه نقض الركوع به دون القنوت
واما ثانيا فانهما اذا اعيد اتقعان
فرضين والقنوت اذا اعيد يقع
واجبا [illegible]

يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاضه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها و
يسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما
بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما
ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
انه الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع وعند محمد
لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع وعنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد

خلافا

وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
لصفة الفرضية لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع في
اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود ١٢ شرح

لانه غير مشروع في الصلوة والكنه الاقامة على وجه [illegible] الى القعود ١٢

خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على
قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في الرابعة
ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا وان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فهل فيه قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل لا يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام
فيه او بتاخيره وادخال فعل ان قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى
عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة مقدار ركن
او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد

في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان [illegible]
فقد دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو [illegible]
وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو
كانهما صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع
الاول يسجد في الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة
بناء على الاتحاد الحكمي لواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف

رجل سها في صلوته فسلم ناسيا وجرى على لسانه كلمة الشهادة او سبح ثم تذكر السهو فانه يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد ولو تكلم او عمل عملا فانه لا يعود ١٢ جواهر الفتاوى

المسبوق تبع الامام في سجود السهو ... ثم ذكر ... على الاولى كذا في

للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه

قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل

نوى ان لا يسجد للسهو ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ثم

ما لم يتكلم ولا استدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل انه نيته عند

السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة

ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال

تفكره قدر اداء الركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه

في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو

للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر

ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي

سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم

التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن

اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو

الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان

يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر

عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول

لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول

لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمه

الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي

لا يوجب

المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على الوجه كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له ان يبني لان مسح اليد على الوجه عمل كثير من رآه يفعل ذلك يظن انه خارج الصلوة ١٢ كنز العباد

لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو وقع

منه بعد ما صار منفردا او في المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه

لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع

وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه

سهوا فعليه السهو لما قلنا انه منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان

وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته وان ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية تفسد وهو ابن لانه اقتدى به في موضع

الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام او قرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو

يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه

وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده ما لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزمه اعادة ما فعله

قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود

لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته وان لم يتابع المسبوق

الامام في سجود السهو يسجد لا جل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان

سهى فيما يقضي بعد سلام الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه

وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر

بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل

سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره

ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او

يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يعتريه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو

كل مسئلة اختلف في جوازه وعدمه يكره فعله بالاتفاق ١٢ سراج

كذا في الغياثية ... لتركه احتياطا ١٢ بحر

ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدرها
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة
حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما
ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته لانه لا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا
الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع
ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم
يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من
التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما
فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام
شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز
الاقتداء به ولو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح
ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا

ومضى

بحث احكام المسبوق

يجزيه مالم

127

لان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما انفرد خرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض الظهر في حقه لا في حقهم الا يرى ان

لان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ١٢ شرح

مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثانيها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بخلاف المنفرد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة التلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في او
لهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
بالفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ عند سلام الامام والصحيح انه
لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى
خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق
بجود القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته بالنوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان
سجد الامام وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان اللاحق

١٠٢٨

وسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جائزا ولو اعاده يودي الى تكرار سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل فقد قال به العلماء فكان الاتفاق اولى

ومحله المسنون بعد السلام

واعلم ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احدهما بعد القراءة فسجد هما حيث يرتفع القعدة حتى

وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ويسجد السهو اي ويجب السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والاكد في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة

مسافر وامامه مثله فنوى الاقامة لا يتصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ثلث ركعات يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعتين او ركعة لجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فليست محل القعود وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثانية والقعود فيهما فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا

بحث زيادة الركعة مع ترك القعدة الاخيرة فاسدة

لان القعود الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد فسد
وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرار
ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى ١٢ شرح

بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر
لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل
بر سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته ثم نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يو سف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة وتذكرها
في ركوعه فعاد لقراءتهما فلم يقرا وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا
سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجها اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو
صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلاته اربعا
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عند محمد لا عندهما **فصل في بيان احكام زلة القاري** الواقعة في الصلوة الاصل
فيه اي في الزلة والخطاء انه اذا لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير
به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم

يكن

بحث اذا تذكر في اثناء الفاتحة

بيانه ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ١٢ خلاصة الفتاوي

وان كان الخطاء بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرا الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور
العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وقرئها
سين او ضاد فقرا احدهما مكان
الاخر لا تفسد وعن ابي مقاتل
يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن
الفروع غير منضبطة على شي
من ذلك فالاولى الاخذ فيه
بقول المتقدمين لانضباط
قواعدهم وكون قولهم احوط
واكثر الفروع المذكورة في
كتب الفتاوى منزلة عليه
شرح

يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا قرا يوم
تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في مكان السرائر وان كان مثله اي مثل ذلك
اللفظ في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى اللفظ المراد
ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي
يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان
قوامين فالخلاف على العكس يعني تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا
وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحروف بحرف على ما بيناه في الشرح وباقي
بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربي والمعاني
ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعدا فاحشا
وما ليس كذلك ١٢ شرح

او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين والتعلم بمخارج الحروف فيميز
ماهو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين واو بدل القاري
حرفا مكان حرف كان لا اصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع
الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد الا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الاخر كالجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر
وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا او مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرا تلظ الاعين مكان تلذ او ما ظراء مكان ذراء او قرا الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء
من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يويد تقييد صاحب المحيط وروي
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على
وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن

وعن مقاتل

لوجود لفظها في القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الظالين اي المستمرين في الضلال
والدالين اي القائلين هل ندلكم على رجل ... ولو قرا بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم
فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة لم يستعمل الوصف
منها على فاعل بل على فعيل

الزاهد

مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوي
الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام في الجواز
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه
اي في ابدال احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان
الضاد المعجمة كان يقرا في تذليل مكان في تضليل او نحو ان ياتي بالزاي المحض
اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف
الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاي بالذال ولنورد
ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد
تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد وليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حضر
بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد وذكرت
فظوفها انذيلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا

لاتفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لاتفسد وبالظاء المعجمة تم

لاتفسد وقد للناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد وبالظاء المعجمة
تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القران بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لاتفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
او بالضاد مكان الذال المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه
ما في الالثغ كما ياتي انشاء الله واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان
قال الحم لله او بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي يفتي بالفساد في مثل ذلك و عامة
المشائخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لاتفسد وفي الفعل كان

بحث الوقف بين الاسم والفعل

اراد

ان يقرا ارم
اراد يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليه شيئا اخر كما في
الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض المذكور بمعنى صحيح لا يتغير
به المعنى فاحشا لاتفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع
النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل للاخير في العمد

بحث الوقف

اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ويبتدأ بقوله الا هو
هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ
بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قالت
اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى
بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد و نستعين
او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لاتفسد على
قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب

اي النعبد واي الكنستعين

عولي وعن ابي حنيفة رح فيمن قراءة صريح الرواية عن ابي حنيفة رح في الكنز قال في النصاب عند ابي حنيفة ومحمد رح فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم
ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة رح فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى
وفي الملتقط ولو قرا الخالق البارئ المصور بنصب الواو وفتح ابي الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه
تقدم ان مذهب المتاخرين عدم الفساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحش
ما اعتقاده كفر تفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك الاختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد

بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول
اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او
من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا يطلق لسانه فان لم يجد اية
ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي
في حق من يحسن ما عجز هو عنه فاذا امكنه اقتداءه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا
وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن
ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق
الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى
وكسرها في الثانية انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في ولا يطعم
غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا مكان يدخله بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد
قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا يفسد لانه ليس

فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرا التركي مكان الحاء خاء
لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغة وكذلك في كل عجمي
لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه
يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عموا هذا الحكم
في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو قرا وفصل لربك وانحر
بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته ليعود المعنى على ما هو راي المتقدمين وفيها لو قرا وانه كان في خفيا
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية
قال في الفتاوى الحجة المصلي اذا وصل في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشائخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو
علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل
لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلوته لان ما قرا ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واتساق اللفظ فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله
احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز
صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا فلا اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء في معنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالمهملة او قرا
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة

بيان حكم الالثغ

آية وسورة آن حرفي كه درست نميتواند كفت بايد نماز او روا باشد مكر سورة فاتحه كه ترك
نتواند كرد و اكر آيتي و سورة كه درست برتواند خواند نمي بايد كه خواند بعض كفته اند كه بر خواند
اكر نخواند نماز روا نباشد و بعض كفته اند كه نخواند اكر بخواند نماز روا نباشد اما فتوى بر آن است
كه در همه وقت جهد ميكند تا آنچه خطا ميخواند درست كند نماز او روا باشد هر چند كه درست نميشود
از براى آنكه عاجز است و اكر در درست كردن جهد نميكند نماز او روا نباشد از براى آنكه تقصير ميكند و اكر
كوشش كردن را در بعض از عمر چند ترك كند اكر چه در باقي عمر خود جهد كرده در آن وقت كه جهد كرده
ترك كند نماز ش روا نبود

ترغيب الصلوة

قوله فان السمد العلو والتكبر المفهوم من اللوامع والصراح والمنتخب للسيد عبد الرشيد ان
المصدر هو السمود وليس في هذه الكتب السمد بمعنى العلو والتكبر كما ذكره الشارح
يفعل بالفتح يفعل بالضم السمود العلو وكل رافع رأسه سامد سمد يسمد سمودا
وفي الحديث مالي اراكم سامدين اي قياما ١٢ من اللوامع
شمود سر بلند داشتن از تكبر رشيدي وهكذا في الصراح

بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
في قول ابي حنيفة ومحمد كما قرأ وعما رزقناهم بحذف الراء او الزاء او وليقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذلك اذا لم يكن من
الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق
الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال
بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ والواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير راء وذكر
في الكتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي
انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها اذا قرأ اذا جاء
نصر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد الصمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اساطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو
حسير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عسيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عضوك لا تفسد
للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا
تفسد بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد

مكان ثريا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط
عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا افصح لا تفسد
بسائل الصادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه
نظر وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حاصدا اذا احصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد ثم
عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان حسوما تفسد
لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل
متربص فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد صحفا مكان صحفا منشرة
تفسد والله سبحانه اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر
ولذا حكم قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه
لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد
الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون او ما اشبه ذلك مما يغير حكم

الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ بر
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل و
جماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان
لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين
وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف و
قدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله
او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كذا ذكر
يفسد عند المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر في فتاوي قاضيخان لو قرا يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلون
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين
هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران فكذلك

الفصل الاول

عندهما

عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد
على قياس قولهما الاول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة مثلا في القران وليس مما اعتقاده كفر
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس
قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه او التيابين مكان
التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغيا مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين

الفصل الثاني

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان
لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا او يسالونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد نعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو
قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب
فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد ولو قرا موسى ابن مريم لا تفسد ولو قرا موسى
ابن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى
بن لقمان ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع

كما في قوله تعالى لا يحقق عن لا اوك علا الله الاحكي
اي اعطا السلوان لمحمد عن غيره من متعلقات الدنيا

تقدم ولو قراء الشيطان بالثاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو
الله احد بالثاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولكن لو قرء لم يلث ولم يولث بالثاء
مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا محمد من غيره من امور الدنيا ولو قراء
اي اعط السلوان
ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء
بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو
قرا حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد
لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد
ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من
او قراء جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت
الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا
وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى
لكنها في القران بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد

لذال
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او با
مكان الضاد تفسد ولو قرا وما اضطورتم بالثاء مكان الطاء لا تفسد ولو
ولو قرا الا من خطف الخطفة بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى و
فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة الثاء او الدال والطاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرا الطحيات او الدحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا انتم اشد رهبطا
بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما
تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا
مكان بطر لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور مستور مكان مسطور
لا تفسد لولا ارستنا مكان ارسطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان
يجدك تفسد ولا يستطنون مكان ولا يستنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت لا تفسد
ولو قرا ما تفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل
طرى مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد
لعدم المعنى ١٢
تقدم

ولو جمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة او طويلة وقيد بقوله في الركعة لانه لو فعل
ذلك في الركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة على الاصح من الروايات كذا في جامع الصغير الخانية
شرح كيدانى في الباب السادس من المكروهات

صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى واما اذا لم يكن في القران ولا يتغير المعنى
بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا
تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا
يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة
على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة
المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة و
باقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فالاكثر هما افضلهما وان اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرا اخر سورة في ركعة قيل
يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان
وكذا لو قرا في الاولى من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا
يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة
اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره وكذا لو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع

اخرج الدارمي بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا قل اعوذ برب الناس
افتتح من الحمد ثم قرا من البقرة الى اولئك هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختمة
ثم قام ١٢ اتقان

المحيط

يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في
ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
قيل في النفل لا يكره وسئل عن علي بن احمد رضي الله عنه عمن قرا في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى
فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرا
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال
البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم
القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
في الصلوة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي
التراويح يقرا بقراءة الائمة بين السرعة والتؤدة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع جائزة لكن الاولى ان لا يقرا
بالقراءات العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في
الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر والكسائي وحمزة صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل
مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران

ينبغي ان يقول في مبدا قراءته اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويقرا السورة قل اعوذ برب الناس وسورة
الحمد لله ويقول عند فراغه من كل سورة صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم اللهم انفعنا به وبارك لنا
فيه والحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحي القيوم ومما ينبغي ان يعلم انه اذا اتى بالتسمية
اي اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد به قراءة القرآن فعليه التعوذ قبله لانه

فرض كفاية ويستمع على افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا
على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن الثياب ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتداءها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل
ان اراد ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه
من قرء القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند
ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا
يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي عن
قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة اهي افضل ام الصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ

لانه كلام حق بان يكون مستمعا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان رعاية حق المسلم
كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرا في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرا فيها كان هو
المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرا عند من
يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني
اولى فيكون الاثم على القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس فالاثم على المشتغل

في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع
النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تكره عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى
هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو
كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان استماع
القران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه يدرس او
يكرر فقها ولا يمكنهم استماع القاري فالاثم على القاري ولا يكره قيام القاري للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده
مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر
القران والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب

ذلك علاوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران
عند عامة المشائخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحرف اما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحليته وكذا
نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كو اعذ الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرا
اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث هي سنة وليس فيها رفع اليدين
ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي والسامع قصد السماع او لم يقصد
ويجب على المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها الا انه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على
من سمعها منه من ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته
يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه

ولا تفسد

ولا تفسد ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب ولو تهجى بها
لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا
تليها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تليها وسمعها غير راكب لا يجوز
الايماء راكبا الا من عذر يسجد في الفرض ولو تليها وهو قادر على السجود فلم يسجدها
حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان
يتقدم التالي فيسجد ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون قبله ولا يكره مخالفة
ذلك بان يسجد وحيث كانوا او لو تقدموا او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية
السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد رحمه الله
وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد
وكل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه

فوائد

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وروت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقدرته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك وعن ابي عمر انه كان يقول

اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني ١٢ شرح

اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالفارسية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها

تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما

ظرف تجب ١٢

ظرف تلزم ١٢

ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر او حكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او ما طلبا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم بكلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل

بحث لا يجب على من لم يسمعها

وهو مخير ان سجدها عند التلاوة الاولى وان سجدها عند التلاوة الاخرة ١٢ كنز العباد

بحث حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل ان يتكلم سجد ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها يكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأها ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في

ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الخانية ١٢

اي تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب
اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض
كلامه سبحانه على البعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة من
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وتعالى ١٢ شرح كبير

يقضي السجدة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم
يكن سجدها مع الامام لم يسجد اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها
فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان
قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني
اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله
اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة و
العيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تتأدى بركوع الصلوة او سجودها فينبغي
حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك
آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم

الملحقات منها مباحث الامامة

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة على الصحيح وكذا الاستخفاء
من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او عمي واولى الناس بالامامة

الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري من الصحابة ابن مسعود ... ١٢

کرده و بایسته جماعت کنند ... عاقل و بالغ ... ١٢

الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية خاصة وهو جمع لا واحد له
ذكره الجوهري ١٢ ابن جزري

اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان
تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم
ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم
تنزيهية وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او
الاعرابي وولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا كالاقتداء بغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق رضي الله عنه او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او
الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا او يسب غيرهم فيجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه محب لكفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ

اگر شخصی بر طعام نشسته باشد و ندا جمعه شنید اگر فوت جمعه باشد طعام بگذارند و در دیگر نمازها اکل را نگذارد بتد اکرم خوف جماعت باشد تا خروج وقت بترسد ۱۲ نقل مجموعه النوادر

واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالصحيح الاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بالطريق الاولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ۱۲ شرح

بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي

ولا الموي قاعدا بالموي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا

صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض

بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة

التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا

ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف ما افسداها بعد الشروع

غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا

الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت

ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة

العشاء بالتراويح واقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يرى سنة عند محمد بن الفضل

والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم

والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب

الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز

امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن بجماعة

فان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري

العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي

مع القاري وفي الحيطان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي

اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية الاخرى وصلوتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر عن القاري رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قاري وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلوة القاري فقط لانه التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين التاركا مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة ۱۲ شرح

في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة

غير صلوة الامي جاز الامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما

اذا صلى القاري في ناحية المسجد والامي في الناحية الاخرى وصلوتهما

متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي

رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة

الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تفسد صلوة القاري فقط ولا يجوز

تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول

من امامه تقع سجوده قدام امامه لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم

العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه

اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان

صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب

الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او

عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب

بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبين النساء ففرض

عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن و

صلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها

فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها

بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت غليظة

والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية وسماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي
قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف او تمر العجلة لا يمنع مطلقا وان كان
قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على
جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان تصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير ما لا يمكن سير الزورق فيه وان امكن فهو كبير ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه
لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة

والمقتدي اذا فرغ من التشهد قبل الامام وسلم جازت صلوته حتى لو اعترض الفساد بالطلوع فسد صلوة الامام فقط ١٢ بزازي

اگر بچه ده ساله عورت را اگر محرم اند و بیگانگان را امامت میکند روا باشد یا نی جوز در فتاوی میگوید
روا باشد در تراویح مخصوص اگرچه بر و خطا بثبت زیرا که ابن المؤمنین
حسن امامت کرده بودند به عائشه رضی الله عنها وابن زن
صبی بودند ١٢ نقل تحفه وهدایه

وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد
رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف رحمه الله الرابع ان يكون الصلوة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على
تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا
صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما
امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا
تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين تاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان
حتى لو كانت احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا
تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء
فان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد
مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا
عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا

والكوة

قال رسول الله عليه السلام لا يجوز اقتداء بامراة ...

فلا سيما بعه بقيد عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر القراءة
اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد رحمهما الله في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف
الامام فقال به محمد رح في السرية وعندهما يكره فيها ايض كراهة تحريم وما عد القراءة
من الاذكار ياتي بعد اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يوافق الامام واذا قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها
سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في
الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان قرا شيئا منه وان لم يمكن قراءة
شيئا منه يقرا قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزند ويسمى خمسة اشياء اذا
لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى و
سجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي

١٧٢

هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة
الاولى ست فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة حينئذ قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايض وعندهما
الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذكر الفائتة لصيرورة الفوائت ستا وجه قولهما وهو
القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة
في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن

معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في
الفاتحة فانه شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايض عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق **فصل في قضاء الفوائت**
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر وتقديمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة و
الوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وباتا عندهما ومعنى موقوفا عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد

فرض الترتيب عند الائمة الثلثة ولو جاهلا به وعن الحسن ان لو يعلم به لم يجب عليه
وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة يدخل فيه الجمعة لانها
تنوب عن الظهر على ما هو المختار ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت
سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في قض ١٢ جامع الرموز

خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي
الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان
بحيث لو صلى الفائتة لخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرض ما يلي الطلوع ويكون ما قبله تطوعا وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم
انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد رحمه الله يوافقه في رواية ولو بقي
من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة

واطال

واطال حتى تضيق او خرج لا تفسد قال الزاهدي يراعي الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على
اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
الفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط
لا يعود قال الصدر صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد
صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام واربعا من اربع قال عمرو
بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي
قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة
محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوة

في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الاول اصح والثاني احوط وقال صاحب الهداية في التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثاني ١٢ ايضاح شرح الاصلاح

بناء الى السقوط ١٢

قال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح ١٢

في الظهيرية والخلاصة رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة انتهى وقد قدمنا عن امالي الفتاوى انه يصلي المغرب اربعا بثلث قعدات وكذا الوتر وذكر في القنية قولين فيها وان الاعادة احسن اذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا ان الاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره انه ان خرج الوقت لا اعادة وتمكن الخلل فيها

اي مثل المودى

في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بها يعطى لكفارة صلوته نصف صاع من بر كالصلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاءها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وقال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته

مع ان قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة فسبيلها الاعادة وجوبا مطلق وفي القنية ما يفيد التقييد بالوقت فانه قال اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم رقم آخر ان القضاء اولى في الحالين انتهى فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا ان يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلا اعادة اثم ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو افضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة قضاء صلوات عمره مرة ثانية على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة انتهى البحر الرائق في باب قضاء الفوات

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر

معالم التنزيل

ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين مصره او قريته المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذو
لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاء ترد الاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان
لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيوته
في احدهما ولو كان يقول غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو
بقي سنين عديدة وفي الغيائية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في

في نية المسافر والثاني اذا نوى الاثنين لم يكن الشفعة الاخرة مع انه يصير فرضا بالتبعية ولو نوى فيها اربعا لا يصح لانه انما يصير فرضه اربعا بعد الاقتداء والظاهر انه لا ينوي عدد الركعات وينوي فرض الظهر فلا ان تعيين عدد الركعات ليس بشرط ١٢ عبد العلي

دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والاقلا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون
التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر
مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد معه ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
فان ساله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو قيل
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلثا ثم يقصر فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه وتعذر السوال بسبب من الاسباب بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبس غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا عزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه كمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن
ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد
بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا اخذ منه يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا

قوله اتفاق للصوص او قطاع الطريق والانتقال الى الرفقة جازة تاخير الصلوة لانه يعذر منه كذا في فتاوى الغرائب ١٢ عالم

وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته لا يترخص سفر يتم وان قصد
مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم والصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى
صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان
تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه متابعة الامام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين
فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر

في المضمرات من فتاوى الحجة روي عن محمد رح كان في الثغر يصلي النوافل والوتر وركعتي الفجر ١٢ تتارخانية

فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم
فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو
مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس
ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تاهل
فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا
يصير مقيما وقيل يصير مقيما فان ماتت وهو الاوجه ولو كان
له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في
احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولدا
له ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما
مع ذلك وسمي وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا
يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر ولما

وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما مسافة سفر وكذا
ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام
بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة رضي الله عنهم ليس للعاصي بسفره كالابق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة رضي الله عنهم يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان
يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلوة الجمعة
فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط الوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما
شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا

وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة فانها بالاتفاق لا
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في
المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعنه كقول محمد رحمه الله انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح
وعن ابي يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او
وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر
فالوافي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط بعد مني حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية الوقت صحت الجمعة يكون قد
ادي سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ
السورة مع الفاتحة في الاربع بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو
في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعن محمد رحمه الله ان سمع النداء فعليه الجمعة وان
دخل قروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان

يجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها
قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنع لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما وجد قائدا تجب السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم
لو حضروا وصلوها اجزاءهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من
كون الموضع المذكور ذا سكك واسواق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
ترك بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني
ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتمامه في الاكثر معروف لا منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال
الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبي ١٢ در مختار صفحه

والاصل ان الخطبة كالقراءة لا تجوز بالفارسية عند القدرة على العربية
المرجوع عن الامام وعلى الرواية الراجح الجواز ولكن يكره
وتعهد ذلك يوجب الزندقة والجنون فالحذر ثم الحذر
واما اذا كان بالسان العربي فمشتملا على ابيات الوعظ
بالسان الفارسية فالظاهر الجواز لان الاكثر حكم الكل

نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد عملا ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن
ابي يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
كانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز
امرها باقامتها لا اقامتها والمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه وبين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات و
وقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك رحمه الله تعالى ولو خرج الوقت
وهو فيها استانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله

الله الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا اسماعهم لها بعد ان يكون جهرا
حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل الاولى منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه
الصلاة والسلام وعلى تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمومنين و
المومنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاءه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه بخلاف ما لو عطس فحمد الله لاجله فانه لا يجوز عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون
فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء وصلى يجوز
ولو تغدى فيها او جامع فاغتسل يستقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو
خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه
وعند الشافعي رحمه الله اربعون وهو ظاهر مذهب احمد رحمه الله وعند مالك
رحمه الله من يتقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا لكونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد

کند وچهار رکعت تمام کند چنانکه امام محمد میگوید ودر چهار رکعت قراءة خواند احتیاطا

ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان ينظر في كتابه ويصلح بالقلم واذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني ويجب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في
تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا الصلوة وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في السجود قال محمد رحمه الله ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد رضي الله عنهما وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كله والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة رحمهم الله لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او
بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور

صبي خطب باذن الامام وصلى بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا
وهو الاصح عند الشافعي ...

والمسافرين وتصح امامتهم فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من بقي الظهر و
عندهما بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى
لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك
الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره للخطيب ان يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشائخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو
افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او
عينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة

ونحوها

بحث اذا قرء الخطيب آية

در هدایه ... میگوید اگر خطیب بجای خطبه الحمد لله بگوید و یا سبحان الله و یا لا اله الا الله گوید
نزدیک امام اعظم روا باشد و نزدیک امام ابو یوسف و محمد روا نباشد تا ...

يتنفس

وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جازت ظهره ولا

والذي ينبغي ان لا يشرع في الجمعة يتنفس ويكره للمعذورين والمسجونين اداء

الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده

ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء

البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز

وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب الترتيب يقطعها ويصلي

الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة يصلي الظهر وقال محمد رحمه

الله ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان

تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان الحد لا يؤذي احدا بان

لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه

ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره

اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي

احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما

اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا في القدام مكانا خاليا فله ان يتخطى

اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من

طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة

قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل في صلوة العيد

صلوة العيد واجبة على من يفترض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب

ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست

ينبغي ان يقرأ في ركعتي العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

بشرط بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة

والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد

الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا

يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل

الصلوة هنا في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب

وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر

لا يجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في

الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى

وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم

فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام

بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته

ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة بقدر ثلث تسبيحات

ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة

ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ

بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع

فالزائدة في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله

وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك رحمه الله يكبر في الاولى ستا

وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاول سبعا

وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين

ويسمع القوم خطبة العيدين وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام ١٢ ويجب الاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم وخطبة النكاح وخطبة الختم والاصح الوجوب من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة كذا في المجتبي للامام الزاهدي ١٢ مفتاح الصلوة

يبداء فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن
لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة
في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشائخ
ويجوز اقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره اذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه في الركوع ويكبر براي
نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر
في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز
اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة

الا لمن وافقه ان الناس تبع الحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ويبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح من آخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر

يسبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخير الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على
صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره في يوم العيد تقبل الله
منا ومنكم والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في
الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء مندوب
وهو مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عند
والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجب على مسافر ولا عبد
ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون

وتبين ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي
دخل الجنة مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة ولو بعد طول عذاب
وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره

ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي رحمه الله قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها
فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سهوا كبر بلا وضوء ولو
اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو كذا في الكافي

فصل في صلوة الجنازة

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات اغمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح
ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد وكره ان يوضع على بطنه المصحف وتكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسارع في تجهيزه كذا في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط

لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر البخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
رحمه الله انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لا ستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما
الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان
فبالطحين وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبسخين
قراح يغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء الى التخت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد مرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء

حاشية: غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه فقيل تيمم وقيل يغسل في ثيابه والاولى اولى ١٢ فتح القدير في فصل الغسل

حاشية: الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي وقطاع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي ليس له ولي من المسلمين ١٢ جوهرة

ولو وجد في طرق البحر ميت ولم يدر مسلم فهو ...

الفراخ ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر

او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ

شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا

باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يجعل في فمه ومسامعه

به ويوضع على وجهه وقيل يجعل في مخارقه كالفم والانف ويحشو بعضهم

في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف

بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في

حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه

وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض

كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يممها بيده

والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ولا يجزي الغرق عن الغسل

والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل

الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت

ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة

بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكره تحذيرا

للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه

او التبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في

ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار

وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في ثوبين

حاشية: وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حائضا

حاشية: وانفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل وان الاصح صلوة حاملا بعده ١٢ بحر الرائق

ويصلى الجنازة يوم الجمعة بعد الفرض والسنن كما صنعوا ببلخ وعلى الفتوى لا ينبغي كما صنعوا ببخارى

ذكره هنا في الشارع والواعظ الناس كذا في المضمرات ١٢ ابو المكارم

حاشية: في خاني رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لكفنه ان فضل منه ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقير ١٢ تحفة الفقهاء في فصل الاكفان

على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما

ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم والدرع القميص

الذي يحنى على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثدي

الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان يبسط اللفافة

على بساط او حصير او نحوهما ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط

الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب

الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة

اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص

ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على

راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار

واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة

والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن

في لفافة ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي

بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن

فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف

في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والحرير في الغسل

ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان

والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر

والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير

حاشية: قميص الصبي البالغ

حاشية: المقنعة ما تقنع به المراة راسها

حاشية: اعتبار لحال الحيوة ١٢ شرح

وكفن الزوجة على الزوج عند ابي حنيفة وفي شرح السراجية لمصنفها واما المزارة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على
الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وان في ذلك على من يلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فتعين قول
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيدها اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن حصر الخلاف بابي يوسف
لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد باعسار بل قالوا التجهيز على الزوج وان تركت مالا
عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة

يجوز الكفن به وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة ملبوسه في الجمعة والعيدين
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن
للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد و
الشافعي رحمهما الله على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة و
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبير
سوى الاولى فانها شرط والدعاء لا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث

وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر
امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة ان يقدم وان حضر خليفة والي
المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفة
والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدموا
احدا من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله
وبه اخذ الحسن انتهى ثم علم جواز صلوة غير الولي بعد مذهبنا وبه قال مالك
وقال الشافعي رحمه الله لم يصر ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت و
لسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا
في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقد صح الحديث من طرق عديدة اخرجه احمد والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة ان اولاد المؤمنين
في جبل في الجنة له وسامة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى اباءهم يوم القيمة فنعم الوالدان
الكافلان لهما وهنيئا ومريئا لولد فارق والديه وامسى عندهما واما من مات من الاولاد وهو يرضع
فان له ان يغذي من الجنة ويروى ويشبع لورود حديث ان في الجنة شجرة من خيار الشجر لها ضروع
كضروع البقر فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضعوا منها اجمعون اكتعون ابصعون وورد في
الحديث عن سيد بني عبد مناف

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مولود ولد في الاسلام فهو في الجنة شبعان ريان [illegible] من رسالة اللآلي [illegible] للشيخ جلال الدين السيوطي

وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشر والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيها دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للميت وللمؤ
منين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
وعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين

والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ

حكم المجنون كالطفل

ومن لم يحضر عند اول التكبير اذ حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليها الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع
بعد سلام الامام

وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه بالاول
لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن
يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن المقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان
وفي جوامع الفقه والخزانة توكله قال ابن حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز
فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص ١٢ من الشرح

قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض
ولا يرفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من
مشائخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية والمختار هو ظاهر الرواية
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها
بخلاف سائر الصفوف ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا او جازت الصلوة وتكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا باس بها ولو وضعت خارج
المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشائخ
فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا
حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله
ومن علم حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج

[illegible] فتوى بر اين قول است ١٢ [illegible]

صبي ومات فان لم يسب معه احد
ابويه يصلي عليه وان سبي م[عه]

الكفر وحيا والاغسل ولا يصلي عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنا[زة]
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح
والمراد الاسرع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يتباعد لئلا يؤذي الناس باثارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها
وما ورد من الاحاديث في القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قبل الرفق ان يشعر الرجوع
بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي ان يتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في
ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا
يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في
جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ
في نفسه

في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا و
يحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة و السلام
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء
بان سال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان
مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان
يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها وينصب عليه اللبن والشق
ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار والشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة فان زاد فهو افضل وان

التلقين عنده في الميت يا فلان بن فلانة يا فلان بن فلانة
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما
اذكار سيوطي حديث نبوي صلى الله عليه وسلم

عمقوا مقدار قامة نحو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا
يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد رحمهما الله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تعيين في عدد الدافنين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراءة فان لم يكن فاهل الصلاح من
الاجانب ولا يدخل القبر امراءة ولا كافر وان كان اقرب من ذكر ان كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المراءة بثوب حال الوضع حتى يسوي اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي رحمه الله ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي رحمه الله
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه
عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت
من وراءه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي
يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد رحمه الله لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس
ويكره ان يبنى على القبر مسجد او غيره

ويسمى شهيدا لان الملائكة يشهدونه اكراما له او لانه مشهود له بالجنة اي المشهود ان حضوره حيا
يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح

برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف رحمه الله الكتابة ايضا **فروع في الشهيد** والمراد
به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب
المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد بانه
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله تعالى اعلم بمن قتل في
سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذ لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار
الحرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول لحد

اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره
بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا
يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ومن لا يجب كفنه
عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء صرف الى الكفن
آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نبش ميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال اي من راس المال
فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملك خرج من الميت
شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز للمراءة ان تغسل زوجها
بالاجماع مادامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بالشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي رح وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تغسل وهو قول

من قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة من غير ان يكون
القاتل واحدا من الثلثة كان شهيدا وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر بعلم انه قتل ظلما عمدا ١٢

او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء
وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب
مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول
ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق الثنا والارتثاث ان ياكل او
يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأوي بخيمة او نحوها وهو
حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصي بشيء فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا
يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف رح فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد رح فيما اذا اوصي بامور الاخرة ومن الارتثاث ان
يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رح انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة
فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السير
اويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة
وان كان مزيدا من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للشافعي
ومالك والدلائل مذكورة في الشرح مسائل متفرقة من الجنازة لا باس بالاذن
في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذا

اي الاعلام

وروي الطبراني
حفظ المؤمن في النار
مواهب

اگر مسلمان وكافران در جنگ مخلوط گشته اند اگر مسلمانان از كافران زياده اند
وكافران كم شده اند پس اگاه نماز جنازه بگذارند واگر نصف كافران اند ونصف مسلمان
يعني برابر اند نماز جنازه بگذارند واگر مسلمان كم وكافران بسيار گشته شده اند پس آنگاه نماز
جنازه نگذارند ١٢ خلاصة الفتوى عليه

سؤال اگر خنثى مشكل بميرد ويرا غسل دهند جواب اگر خنثى
مراهق نباشد ويرا زن ومرد ... اگر مراهق باشد وى را تيمم دهند ١٢ مجموع سلطاني

بحث الغسل في

ويلف الغاسل يده بالخرقة ولا يدخلها تحت الخرقة الموضوعة على عورة الميت بل يغسل فوقها ١٢ اخلاطي

ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه ١٢ فتح القدير

زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه
في القبر وقبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله ويصلي
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ١٢ او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد رحمه الله ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في الارض المغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع علم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج
ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد واماء فيتمموه وصلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد او بسبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوز الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او الاكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخال القبر وفي رواية ابن رستم
انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت جنائز جاز ان يصلي
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوى فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء وان شاؤا

وعادت بود كه براى ميت در غير وقت نماز جمع شوند وقرآن خوانند وختمات خوانند جمع
بر سر گور وغير آن واين مجموع بدعت است نعم تعزيت اهل ميت والتسليه وصبر فرمودن سنت ومستحب است
واما اين اجتماع مخصوص روز سيوم وارتكاب تكلفات ديگر وصرف اموال بى وصيت واز حق يتامى بدعت وحرام
دعوت سيپاره خوانى ... دارث نارسيده ها حرام بود ودر سيپاره خوانى
اقتداى سنت وديگر خورند ... خوانند كه نگذيك نشوند ١٢ افتاوى
مسعودى

ان الميت اذا دفن قبل الصلوة عليه يصلي في القبر الى ثلثة
ايام ولا يجوز بعدها لان الصلوة شرعت
على البدن لا على الاعضاء وقبل الثلث البدن
لا يتفرق ١٢ عصام

قال بعض الائمة ... الكلام في عذاب ... الكافر ... يوم الجمعة ... ويكون ... الغد ...
الخوف في هذا المكان والموت بالمدينة ...

جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو
كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فانه وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم علامة وكان المسلمون اكثر غسلوا الكل و
صلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلي عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلي عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله تعالى
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي رحمه الله
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما اي علامة عمل
بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي عليه تبعا للدار كما لو
وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة
في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم يصلي الجنازة ثم سنة المغرب وقيل
تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد

ولو بلي الاول وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وفي المفيد عن المفاتيح يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية ... الروايات

ثم يرقى على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة
ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشائخ جوزه وكذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في
مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس
ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا
يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء يسوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان
ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر الدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان سواه فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل
بينه وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر
دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلفوا

في اجلاس

في اجلاس القارين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
نهارا امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها
اما لو ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته صلى الله عليه وسلم وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع
اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بل عد وفي الاحيا
انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام
ولا عن احد الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي ويكره اتخاذ الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
الحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
يكره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او

مصلي في مسجد او مجلس انكان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني الى الشر و
تباعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم
القيمة انك لا تخلف الميعاد نقل من الكشاف وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان
يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رءي في المنام فسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على
جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله اعلم

فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه
الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن الشراء والبيع
وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد الضالة والمرور فيه لغير ضرورة و
رفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لحديث
ذلك ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي

فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه الا اذا كان لضرورة حفظ
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كانا باجر يكره وان كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم يتخط ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول الحوط ولا
يعرق على حيطان المسجد ولا على رضه ولا على البواري وكذلك المخاط لكن ياخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
انقض لانها ليست من اجزائه وكذا لا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه ولا يصلي عليها فلا باس ايض والاولى ان لا يفعل و
انكان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بير ماء وانكان قديما يترك و
يكره غرس الشجر الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيه الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه
بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدامًا
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس
فيه لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايض وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم
الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فانكان فقيها يقتدى

قوله لو غاب المؤذن هذا مبني على كون المؤذن غير الامام على ما هو الافضل كما في البحر الرائق وغيره والا فالظاهر ان يقول لو غاب الامام موضع لو غاب المؤذن كما في الشرح وعبارته كما ان الجماعة لو غاب الامام لا يذهبون الى غيره بل يتقدم موضعهم احدهم موضعه ١٢ عبد الصمد

به يذهب الى الذي جماعته اقل وعند الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجد الخر يدرك كما فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة اذا غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او اسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى فيه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان

يختص

يختص

يعطى الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفنائه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع وتجوزه يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في الارض الغصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة و

البواب ١٢

الهيئة المكروه تنزيها ليس باعتبار الجوار وكالتنحي عن الصلاة في ارض الغير مرادا والفتاح في اول تصل المكروهات

بحث اختلاف الهيئة

المامة ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده
اولى من غيرهم واذا تنازع الباني في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال
هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء
في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة
على التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الكفاية فصل في مسائل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا
خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه الا انه يكره الموا
جهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا
وعند الشافعي واحمد رحمهما الله لا يجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي

في شرح

وقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر وما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة لغير سبب
واما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله
ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب

في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة التلاوة
وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هي مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قالوا ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي رحمه الله
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدون انها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا
في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البساط والفرش واللبود و
الصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستاذن فان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل بغير
باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر ما يمنع وليس له ما يزيلها به يصلي في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به رجل السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه

بحث اذا جهر المنفرد في موضع المخافتة

الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي فتاوى الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقتصر على ذي الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها امام قراءة فانتقل
الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره فخاف ان قراءة مكان لعلكم تشكرون قبلها
ماتشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه فضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر
شك انه قراء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن انه تو
انه ركع فركع او سجد ولم تفسد صلوته وان سجد والاخرى فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه
لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام

في الصف

١٨٥

رجل مات وعليه ديون لا من جهة الغصب قد نسيها رجوان لا
يواخذ به وكذا ان مات قبل ان يودي ما استقرض ان كان من نيته القضاء
ومن عليه ديون ومظالم او عروض لا يعرف اربابها وايس منهم فعليه التصدق
بقدرها ليسقط مطالبة اصحابها في الاخرة من شرح الدرر المكارم في اخر
اللقطة

في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف الاول فاتته الركعة وان قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد بوقوع ذلك في السنة مرة ينبغي للامام
امام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها تفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب فتم التطوع فان لم قعد ثم
افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل يؤمر مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستر
به المتجانسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم
يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء
في بعض الكتب انه يواخذ للدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة كذا في البزازية
ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات
التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى
الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان
قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية يجب والا
فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه

بحث اذا ترك القعدة الاولى

بحث السجدة

في العتابية الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة
فاخبره رجل في الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام في الظهر ثانيا
بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث
الامام وقدمه فصلي الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم فهذا رجل ام
في الصلوة في وقت واحد ثلث مرات وقد جاز الكل ١٢ شرح كبير

امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا القريب وفي الملتقط فاخبر سجدة
التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي رحمه الله مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنهما السجود ان يقولا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة فاعد التشهد فصلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند
محمد وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما
بغير قراءة لزمتا بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر رحمه الله لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في اي مكان شاء وقال زفر رحمه الله يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا او تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا
لزفر رحمه الله ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بهذا
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم
تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله و
مهرها في ذمته خير له من ان يطاء امراءة لا تصلي قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا الذين واحبائنا وجميع المسلمين
انه خير مسئول واكرم مامول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وسلم دائما متصلا
الى يوم الحشر والمآل والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب بعون الله تعالى
اللهم اغفر لكاتبه ومالكه وسامعه واستاذه وطالبه وناظره مع جميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

بحث الحيلة

قوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل
الى قوله والله عليم بالظالمين ودر بعضى تصانيف حجة الاسلام امام غزالي
مذكور است كه در قران مجيد چهار آيه است در چهار سوره متتابعه كه در هر يك از آن
ده فائده است اول اين آيه مذكوره دوم در سوره آل عمران لقد سمع الله قول الذين
قالوا الاية سيوم در سوره نساء الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية وچهارم
در سوره مائده واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق الاية اگر برو نگاه ميدارند در طاقچه
نگاه دارند ارباب جاه وامرا ودر احترام دارند وار ... تجاوز نكنند ودر نظر ايشان
اهيبت نمايد

[illegible]